E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/65
1 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٠

خلاصة

هـــذا هـــو التقرير السنوي السابع للمقرر الخاص الذي تدعوه ولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤١ إلى ما يلي:

(أ) التحقيق في أي ادعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) القيام بعملية تحديد وحصر لا تقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل تشمل أيضا التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراســـة بعـــض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترحات بشأنها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ويتضـــمن التقرير ثمانية فصول تتناول اختصاصات المقرر الخاص وأساليب عمله، والأنشطة التي قام بها خـــلال العـــام، وبعـــض المسائل النظرية، والمعايير المهنية وبعض القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهـــته، والحالة في ٤١ بلدا أو إقليما، واستنتاجاته وتوصياته. وخلال العام بعث المقرر الخاص بعدة تدخلات شملت ٥ نداءات عاجلة و٧ نداءات عاجلة بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين.

وخـــلال العام قام المقرر الخاص بزيارات إلى كل من جنوب أفريقيا وبيلاروس والجمهورية السلوفاكية وسيعرض على اللجنة تقارير منفصلة عن هذه البعثات.

وضـــمن المقرر الخاص هذه الوثيقة ملخصا لملاحظاته على محاكمة فخامة الرئيس السابق سوهارتو التي حضـــرها في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. كمـــا لخـــص التطورات فيما يتعلق بدعاوى التشهير المرفوعة ضده في ماليزيا. وبصدد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلـــندا الشـــمالية، أعرب المقرر الخاص عن استمرار شواغله إزاء التحريات في عمليتي قتل باتريك فيـــنوكين وروزمـــاري نيلسون. أما فيما يخص جنوب أفريقيا، فقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الاقتراح بتعديل لائحة مهنة المحاماة الذي قدمته الحكومة مؤخرا.

ووجـــه المقـــرر الخـــاص أيضا انتباه اللجنة إلى الدعوات التي وجهتها إليه حكومات كل من المكسيك والمملكـــة العربية السعودية وزمبابوي. كما يعتزم القيام ببعثات إلى هذه البلدان خلال هذا العام. وتجري حاليا مناقشة تفاصيل هذه البعثات بما في ذلك تواريخها.

وبـــين التوصـــيات التي قدمها، دعا المقرر الخاص مرة أخرى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى إجراء تحقيق قضائي مستقل في قتل باتريك فينوكين.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
خلاصـــة		٢
مقدمـــة	١-٢	٦
أولا - الاختصاصات.....	٣-٦	٦
ثانيا - أساليب العمل	٧	٩
ثالثا - أنشطة المقرر الخاص	٨-١١	٩
ألف- المشاورات	٨-١١	٩
باء- البعثات/الزيارات.....	١٢-١٥	١٠
جيم- المراسلات مع السلطات الحكومية	١٦-٢٠	١١
دال- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية..	٢١	١٢
هاء- التعاون مع الآليات الإجرائية والهيئات التابعة للأمم المتحدة	٢٢-٢٧	١٢
رابعا - القضايا النظرية	٢٨-٣٠	١٤
ألف- الفساد القضائي	٢٨-٢٩	١٤
باء- المدافعون عن حقوق الإنسان.....	٣٠	١٤
خامسا - المعايير.....	٣١-٣٢	١٥
سادسا - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته.....	٣٣	١٥
سابعا -الحالات في بلدان أو أقاليم محددة.....	٣٤-٢٤٤	١٥
الجزائر	٣٦-٣٨	١٦
الأرجنتين.....	٣٩-٤١	١٧
أستراليا	٤٢-٤٤	١٧
أذربيجان.....	٤٥-٥٠	١٨
البحرين	٥١-٥٢	١٩
بيلاروس	٥٣-٥٥	٢٠
البرازيل	٥٦-٦١	٢٠
بوروندي.....	٦٢-٦٣	٢٢
الكاميرون	٦٤-٦٥	٢٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
شيلي	٦٦-٦٧	٢٣
الصين	٦٨-٧٢	٢٣
كولومبيا	٧٣-٨٤	٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥-٨٧	٢٦
مصر	٨٨-٩٢	٢٧
غامبيا	٩٣-٩٥	٢٨
غواتيمالا	٩٦-١٠٢	٢٩
إندونيسيا	١٠٣-١١٤	٣٠
إيران (جمهورية الإسلامية)	١١٥-١١٨	٣٢
إسرائيل	١١٩-١٢١	٣٣
جامايكا	١٢٢-١٢٣	٣٣
كينيا	١٢٤-١٢٧	٣٤
قيرغيزستان	١٢٨-١٣١	٣٥
لبنان	١٣٢-١٣٥	٣٥
ماليزيا	١٣٦-١٥٣	٣٦
المكسيك	١٥٤-١٦٠	٤٠
ميانمار	١٦١-١٦٢	٤١
نيبال	١٦٣-١٦٥	٤٢
باكستان	١٦٦-١٧٠	٤٢
فلسطين	١٧١-١٧٧	٤٣
بنما	١٧٨-١٨٢	٤٤
بيرو	١٨٣-١٨٤	٤٦
السنغال	١٨٥-١٨٩	٤٦
سلوفاكيا	١٩٠-١٩٦	٤٨
جنوب أفريقيا	١٩٧-٢٠١	٤٩
إسبانيا	٢٠٢-٢٠٥	٥٠
سري لانكا	٢٠٦-٢١٢	٥١

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢١٣-٢٢٩	٥٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٠-٢٣٤	٥٥
اليمن.....	٢٣٥-٢٣٧	٥٧
يوغوسلافيا.....	٢٣٨-٢٤٢	٥٧
زمبابوي.....	٢٤٣-٢٤٤	٥٨
ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات	٢٤٥-٢٥٢	٥٩
ألف - الاستنتاجات	٢٤٥-٢٤٩	٥٩
باء - التوصيات.....	٢٥٠-٢٥٢	٥٩

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٠. وهو سابع تقرير سنوي يقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة منذ أن أنشأت اللجنة الولاية في قرارها ٤١/١٩٩٤، وجددتها في القرار ٤٢/٢٠٠٠ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٤/٢٠٠٠ (انظر أيضا الوثائق E/CN.4/1995/39 وE/CN.4/1996/37 وE/CN.4/1997/32 وE/CN.4/1998/39 وE/CN.4/1999/60 وE/CN.4/2000/61).

٢- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية. ويشير الفصل الثاني إلى أساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته. وفي الفصل الثالث، يقدم المقرر الخاص سردا للأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي. ويعرض الفصل الرابع مناقشة موجزة بشأن قضايا نظرية يعتبرها المقرر الخاص هامة لقيام قضاء مستقل ونزيه. ويصف الفصل الخامس المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاة والمحامين التي تم اعتمادها أو هي في طور الاعتماد من جانب مختلف الرابطات في أنحاء العالم. ويتضمن الفصل السادس خلاصة موجزة لقرارات قضائية تؤكد مبدأ استقلال القضاء وأهميته. ويحتوي الفصل السابع على ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى السلطات الحكومية والواردة منها، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص. ويتضمن الفصل الثامن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

أولا - الاختصاصات

٣- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في القرار ٤١/١٩٩٤، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلالهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وخطورة وتكرار انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، فطلبت إلى رئيس اللجنة أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أي ادعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) القيام بعملية تحديد وحصر لا تقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل تشمل أيضا التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترحات بشأنها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

٤- واعتمدت اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٣٦ قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، التسمية القصيرة "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"، دون إدخال تعديل جوهري على الولاية.

٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في قراراتها ١٩٩٥/٣٦ و١٩٩٦/٣٤ و١٩٩٧/٢٣ و١٩٩٨/٣٥ و١٩٩٩/٣١ و٢٠٠٠/٤٢ بالتقارير السنوية للمقرر الخاص، معربة عن تقديرها لأساليب عمله، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا سنويا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بولايته.

٦- كما أن عدة قرارات اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تتصل أيضا بولاية المقرر الخاص وقد أخذت في الاعتبار لدى فحص وتحليل المعلومات التي أسترعي انتباهه إليها فيما يتعلق ببلدان مختلفة. وهذه القرارات هي، بوجه خاص:

(أ) القرار ٢٠٠٠/١٣ بشأن حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في ملكية الأراضي وحيازتها والتصرف فيها ومساواتها بالرجل في حقوق حيازة الأملاك والسكن اللائق، الذي شجعت فيه جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها؛

(ب) القرار ٢٠٠٠/٢٩ المتعلق بأخذ الرهائن والذي حثت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة على أن يعالجوا، عندما يكون ذلك مناسبا، نتائج أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

(ج) القرار ٢٠٠٠/٣٠ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب والذي حثت فيه اللجنة جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج، حسبما يكون ذلك مناسبا، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، نتائج أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

(د) القرار ٢٠٠٠/٣٨ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والذي دعت فيه اللجنة الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين، كل منهم في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(هـ) القرار ٢٠٠٠/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث الذي دعت فيه المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة لها إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء،

بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(و) القرار ٢٠٠٠/٤٠ المتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية الذي دعت فيه اللجنة آلياتها والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تزايد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

(ز) القرار ٢٠٠٠/٥٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، والذي طلبت فيه اللجنة إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين ومقررين خاصين وأفرقة عاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

(ح) القرار ٢٠٠٠/٦٨ المتعلق بالإفلات من العقاب والذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛

(ط) القرار ٢٠٠٠/٨٥ المتعلق بحقوق الطفل والذي أوصت فيه اللجنة كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، في إطار ولاياتها، بأن تأخذ في اعتبارها منظور حقوق الطفل بصورة منتظمة ومنهجية عند تنفيذ ولاياتها، ولا سيما بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع أعمال لجنة حقوق الطفل في الاعتبار.

(ي) القرار ٢٠٠٠/٨٦ المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بمواضيع محددة الذي تطلب فيه اللجنة إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة القيام بما يلي:

'١' تقديم توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

'٢' القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة والتعبير عن هذا التقدم في تقاريرهم؛

'٣' مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛

'٤' تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، فضلا عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات، حسبما يكون مناسبا؛

'٥' تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتناول خصائص وممارسات انتهاك حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو التي توجه ضدهن بالدرجة الأولى، أو يكن معرضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

'٦' تضمين تقاريرهم أيضا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم والتي تمس الأطفال على وجه التحديد، أو التي توجه ضدهم بالدرجة الأولى، أو التي يكون الأطفال معرضين لها بصورة خاصة، من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك تضمين تقاريرهم، ما أمكن، معلومات مبوبة حسب العمر؛

كما طلبت اللجنة في القرار ذاته إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثانيا - أساليب العمل

٧- واصل المقرر الخاص، في السنة السابعة من ولايته، اتباع أساليب العمل الوارد وصفها في تقريره الأول (E/CN.4/1995/39، الفقرات ٦٣-٩٣).

ثالثا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المشاورات

٨- زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ للقيام بجولته الأولى من المشاورات بغية تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وعاد إلى جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل بعد حضوره حلقة تدارس في فيينا عن نزاهة القضاء. وخلال هذه الفترة، تقابل المقرر الخاص مع ممثلي المجموعات الإقليمية لإطلاعهم على عمله والرد على أي أسئلة يطرحونها. كما أجرى مشاورات مع ممثلي حكومتي المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماعا إعلاميا مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر لاطلاعها على عمله، كما اجتمع على انفراد مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية.

٩- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للقيام بجولته الثانية من المشاورات ولحضور الاجتماع السابع للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وحضر المقرر الخاص أيضا حلقة التدارس التشاورية للخبراء بشأن الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات: إقامة علاقات جديدة، التي نظمها مركز كارتر ومعهد جاكوب بلوستاين وعقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتقابل المقرر الخاص أثناء زيارته مع الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٠- وزار المقرر الخاص جنيف مرة أخرى في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مشاورات. وتقابل أثناء الزيارة مع الممثلين الدائمين لكل من مصر والمملكة العربية السعودية وزمبابوي.

١١- وسافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للتحضير لبعثته إلى سلوفاكيا التي قام بها في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقابل المقرر الخاص مع الممثل الدائم للبنان.

باء - البعثات/الزيارات

١٢- خلال عام ٢٠٠٠، قام المقرر الخاص بثلاث بعثات ميدانية. الأولى إلى جنوب أفريقيا وقام بها في الفترة من ٧ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والثانية إلى بيلاروس وقام بها في الفترة من ١٢ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبسبب إلحاح الحالة في سلوفاكيا، قام المقرر الخاص أيضا ببعثة قصيرة إليها في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويمكن الاطلاع على التقارير الخاصة بهذه البعثات التي تتضمن نتائج تحقيقات المقرر الخاص، واستنتاجاته وتوصياته في إضافات هذا التقرير. وخلال العام، سافر المقرر الخاص أيضا إلى إندونيسيا في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لمراقبة وقائع محاكمة فخامة الرئيس السابق سوهارتو.

١٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ المقرر الخاص حكومة زمبابوي برغبته في القيام بتحقيق ميداني. وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أعربت حكومة زمبابوي عن استعدادها لتيسير القيام بهذه البعثة. ويجري حاليا التفاوض حول تفاصيلها. وقام المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإبلاغ حكومتي الهند وباكستان برغبته في القيام بتحقيق ميداني مشترك. كما ذكر حكومة مصر بطلباته السابقة للقيام ببعثة إليها.

١٤- وأبلغ المقرر الخاص حكومة المكسيك في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ برغبته في إرجاء القيام ببعثته إلى المكسيك حتى عام ٢٠٠١. ورأى المقرر الخاص أنه نظرا للتغيرات السياسية الهامة التي تحدث في البلد نتيجة لانتخاب حكومة جديدة أن من المستحسن القيام بالبعثة عقب تولي الحكومة الجديدة مقاليد الحكم.

١٥- وتقابل المقرر الخاص أثناء زيارته لجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مع الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية الذي كرر الإعراب عن تأييد حكومته لقيام المقرر الخاص ببعثة ميدانية لبلاده هذا العام. وتجري مناقشة التفاصيل والتواريخ مع البعثة الدائمة.

جيم - المراسلات مع السلطات الحكومية

١٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المقرر الخاص ٥ نداءات عاجلة إلى الدول التالية: البرازيل وجامايكا وسلوفاكيا (٢)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧- ولتفادي الازدواج غير اللازم مع أنشطة المقررين الآخرين المعنيين بمواضيع محددة أو المقررين القطريين، انضم المقرر الخاص خلال السنة الماضية إلى مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى واشتركوا في توجيه ٧ نداءات عاجلة بالنيابة عن أفراد إلى حكومات البلدان الستة التالية: الجزائر بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة؛ والأرجنتين، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ وكولومبيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وإسرائيل، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ ولبنان، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٨- وبعث المقرر الخاص ٤٢ رسالة إلى السلطات الحكومية في البلدان التالية: أذربيجان (٢)، إسبانيا (٢)، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، باكستان (٤)، البحرين، البرازيل (٢)، بنما، بيلاروس، جامايكا، سري لانكا (٢)، شيلي، الصين، غواتيمالا (٤)، فلسطين، كولومبيا (٢)، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك (٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢)، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، يوغوسلافيا (٢)؛ وأرسل المقرر الخاص أيضا مداخلتين إلى كل من جمهورية إيران الإسلامية بالاشتراك مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وفي السنغال بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٩- وتلقى المقرر الخاص ردودا على النداءات العاجلة من حكومات كل من: الأرجنتين والبرازيل والجزائر وسلوفاكيا والكاميرون وكولومبيا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- ووردت ردود على رسائل من السلطات الحكومية في البلدان التالية: أذربيجان وإسبانيا وأستراليا والبحرين والبرازيل وبنما وبيرو وبيلاروس وسري لانكا والسنغال والصين وغامبيا وفلسطين وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. ووردت رسائل أخرى من حكومات أذربيجان وغواتيمالا وكولومبيا.

دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢١- واصل المقرر الخاص الحوار مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تنفيذا لولايته، وهو يشكر هذه المنظمات على تعاونها ومساعدتها خلال العام.

هاء - التعاون مع الآليات الإجرائية والهيئات التابعة للأمم المتحدة

١- المقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

٢٢- واصل المقرر الخاص العمل على نحو وثيق مع مقررين خاصين آخرين ومع أفرقة عاملة أخرى. وكما سبقت الإشارة فإنه، تلافيا للازدواج، قام بتدخلات مشتركة مع مقررين خاصين آخرين و/أو مع أفرقة عاملة أخرى بشأن قضايا ذات صلة بولايته، عندما كان ذلك مناسبا. وبخصوص المسائل ذات الصلة بولايته، يشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تقارير مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى.

٢- مركز منع الجريمة الدولية

٢٣- أشار المقرر الخاص، في تقاريره الثالث والرابع والخامس والسادس (E/CN.4/1997/32، الفقرات ٢٦-٣٧؛ وE/CN.4/1998/39، الفقرتان ٢٣ و٢٤؛ وE/CN.4/1999/60، الفقرات ٢٨-٣٤، وE/CN.4/2000/61، الفقرتان ٢٣ و٢٤) إلى أهمية العمل الذي قام به مركز منع الجريمة الدولية في مجال الإشراف على تنفيذ المبادئ الآساسية لاستقلال القضاء. ويأسف المقرر الخاص لعدم تمكنه من حضور الدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. غير أنه ظل يتلقى المساعدة من الأمانة، حسب الحاجة وعند الحاجة، فيما يتصل بالمعايير.

٢٤- وأبلغ المقرر الخاص بأن الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ستنظر في أيار/مايو ٢٠٠١ في حالة تنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء. وسيواصل المقرر الخاص إقامة اتصال مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (UNODCCP) فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٥- وتلقى المقرر الخاص، كما ذكر في تقريره الخامس (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٢٤)، دعوة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بفيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويأسف المقرر الخاص لعدم تمكنه من حضور المؤتمر.

٣- فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان

٢٦- يقوم المقرر الخاص، كما سبق أن ذكر في تقاريره الثالث والرابع والخامس والسادس (E/CN.4/1997/32، الفقرة ٣١؛ وE/CN.4/1998/39، الفقرة ٢٦؛ وE/CN.4/1999/60، الفقرة ٣٥؛ وE/CN.4/2000/61، الفقرة ٢٥) بالتعاون مع فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان لوضع دليل تدريبي للقضاة والمحامين في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويعتذر المقرر الخاص لعدم تمكنه من تخصيص وقت كاف لهذا المشروع.

٤- أنشطة الترويج

٢٧- إن المقرر الخاص، كما ذكر في تقاريره الثالث والرابع والخامس والسادس، يعتبر التعريف بأهمية استقلال القضاة والمحامين واحترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، بروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، جزءا لا يتجزأ من ولايته. وبهذا الخصوص، ظل المقرر الخاص يتلقى الدعوات للتحدث في محافل وحلقات دراسية ومؤتمرات قانونية. ولم يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة لجميع الدعوات نظرا لارتباطات أخرى. ومع ذلك، فقد قبل الدعوات التالية:

(أ) حضور ومراقبة حلقة تدارس في فيينا للفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء في يومي ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويذكر أن حلقة التدارس نظمت في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، وبالتزامن مع مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. واشترك في حلقة التدارس عشرة من رؤساء القضاة أو ممثليهم من آسيا وأفريقيا؛

(ب) لإلقاء الكلمة الرئيسية يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في المؤتمر المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي عقد في دبلن ونظمه المجلس الأيرلندي للحريات المدنية؛

(ج) للاشتراك وإلقاء كلمة في اجتماع المحامين العالمي الذي تنظمه منظمة العفو الدولية بشأن موضوع "الدفاع عن حقوق الإنسان" في بلفاست بآيرلندا الشمالية في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(د) لإلقـــاء الكلمة الرئيسية يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في ندوة بشأن "الأحكام العقابية الإلزامية - أوجه الصواب والخطأ" نظمتها جامعة نيو ساوث ويلز في سيدني بأستراليا؛

(هـ) للاشـــتراك في يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في حلقة دراسية للخبراء بشأن تنفيذ ولاية الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عقدتها منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في كارتيني بجنيف؛

(و) للاشـــتراك في الفـــترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في اجتماع يعقد في جامعة برينستون بشأن مشروع برينستون الخاص بإنشاء ولاية قضائية عالمية وتشترك في رعاية الاجتماع كل من جامعة برينســـتون، ومدرسة وودرو ويلسون للشؤون الدولية العامة، ولجنة الحقوقيين الدولية ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان التابع لجامعة سينسيناتي، والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان؛

(ز) لحضـــور ومراقـــبة حلقة التدارس الثانية للفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء في بنغالور، بالهند في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رابعا - القضايا النظرية

ألف- الفساد القضائي

٢٨- وجـــه المقرر الخاص النظر في التقرير السادس الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/61، الفقرتان ٢٩ و٣٠) الانتباه إلى أوجه القلق المتزايدة التي أبديت إزاء فساد القضاء. وقد استمر الإعراب عن القلق طـــوال العام ويمكن تبينه من المطالبات التي تنادي بقدر أكبر من المساءلة القضائية في بلدان كثيرة. وتتزايد أيضا المطالبات بإنشاء آليات رسمية لتناول الشكاوى الموجهة ضد القضاة. وفي هذا السياق بالذات، يعتزم المقرر الخاص تركـــيز قدر أكبر من الاهتمام على تعزيز النزاهة والمساءلة القضائيتين مما يؤدي إلى تعزيز استقلال القضاء وثقة الجمهور فيه.

٢٩- وسيواصل المقرر الخاص العمل بشكل وثيق مع المنظمات والمؤسسات التي تتناول هذه المسألة حاليا. كما ناقش هذه المسألة مع المفوضة السامية التي اعترفت بأهميتها وأكدت أن مكتبها سيتابع المسألة عن كثب.

باء- المدافعون عن حقوق الإنسان

٣٠- يرحب المقرر الخاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وسيعمل المقرر الخاص

بشـــكل وثـــيق مـــع الممثل الخاص من أجل الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان وهم محامون يقومون بأداء واجباتهم المهنية.

خامسا - المعايير

النقابة الدولية للمدعين العامين

٣١- في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اجتمع المقرر الخاص مع المجلس التنفيذي للنقابة الدولية للمدعين العامين في فيينا وأجرى مناقشات بشأن التعاون اللاحق مع تلك النقابة في تنفيذ معايير المسؤولية المهنية التي وضعتها النقابة وتنفيذ بيانها الخاص بالواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين.

٣٢- ومـــا فتـــئ المقرر الخاص يشير في مداخلاته وتقاريره إلى المعايير الإقليمية، لا سيما معايير مجلس أوروبا ومنطقـــة النقابـــة القانونيـــة لآسيـــا والمحيـــط الهادئ LAWASIA (E/CN.4/1996/37، الفقرات ٨٦-٩١)؛ و(E/CN.4/1997/32، الفقـــرة ٤٩)؛ (E/CN.4/1999/60، الفقرات ٤٣-٤٩)؛ (E/CN.4/2000/61، الفقرات ٣٣-٣٥).

سادسا - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته

٣٣- يرحب المقرر الخاص بحكم محكمة بنغلاديش العليا الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في قضية حكومة بنغلاديش وآخرين ضد محمد ماسدان حسين وآخرين. (محكمة بنغلاديش العليا، شعبة الاستئناف، دعوى الاســـتئناف المدني رقم ٧٩ لعام ١٩٩٩). وأمرت المحكمة في حكمها، بعدة أمور منها فصل الهيئة القضائية من الدرجـــة الثانية عن السلطة التنفيذية لكفالة الاستقلال التام لهذه الهيئة عن السلطة التنفيذية. وقامت المحكمة في حكمها المطول بتحليل العناصر الأساسية لاستقلال الهيئة القضائية وطبقت بذلك بعض الأحكام الرائدة بشأن هذا الموضوع التي أصدرتها محاكم استئناف تابعة لسلطات قضائية أخرى، وبوه خاص قضاء كندا. ويعتبر هذا الحكم معلما بارزا وينبغي أن يستخدم كسابقة تحذو حذوها المحاكم في بلدان أخرى، لا سيما في بلدان الكومنولث من أجل كفالة قضاء مستقل.

سابعا - الحالات في بلدان أو أقاليم محددة

٣٤- يتضمن هذا الفصل ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل التي وجهت إلى السلطات الحكومية في الفـــترة مـــا بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بالإضافة إلى الردود على الادعـــاءات التي وردت في الفترة ما بين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وبالإضافة إلى ذلك، يحيط المقرر الخاص علما في هذا الفصل بأنشطة الآليات الأخرى، التي لها صلة بولايته. وقد ضمن المقرر الخاص هذا الفصل ملاحظاته الشخصية، حيثما اعتبر ذلك ضروريا. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن النداءات والرسائل المبينة في هذا الفصل تستند حصرا إلى المعلومات التي أحيلت إليه مباشرة. وحيثما كانت المعلومات غير كافية لم يكن المقرر الخاص في وضع يسمح له باتخاذ أي إجراء. وهو يسلم أيضا بأن المشاكل المتعلقة باستقلال ونزاهة الهيئة القضائية لا تقتصر على البلدان والأقاليم المذكورة في هذا الفصل. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد أنه ينبغي ألا يفسر قراء هذا التقرير عدم ذكر بلد أو إقليم معين في هذا الفصل بأنه يدل على أن المقرر الخاص يرى أنه لا توجد مشاكل ذات صلة بالهيئة القضائية في ذلك البلد أو الإقليم.

٣٥- ولدى إعداد هذا التقرير، أحاط المقرر الخاص علما بالتقارير المقدمة إلى اللجنة من المقررين القطريين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين.

الجزائر

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٣٦- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتعلق بحالة نادرة مصباح. وقد قبض على السيدة مصباح في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعد أن اتهمها بالاحتيال أحد زبائنها وأودعت في الاحتجاز. وكانت السيدة مصباح حاملا آنذاك وتعاني من مرض السكر. ورفض الطلب الذي قدمته بالإفراج عنها لأسباب صحية في ١٨ كانون الثاني/يناير، وأرجئت المحاكمة إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الرسالة الواردة من الحكومة

٣٧- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الادعاء المتعلق بنادرة مصباح. وذكرت الحكومة أن السيدة مصباح قبض عليها بتهمة الرشوة. وزعم أنها أبلغت عميلا أن بإمكانها لقاء الحصول على مبلغ قدره ٦ ملايين من الدينارات الجزائرية أن تضمن تساهل القاضي الذي ينظر في القضية. وقدمت شكوى إلى الشرطة وقبض على السيدة مصباح وبحوزتها النقود. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت في الاحتجاز بالرغم من أنها حامل. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكم عليها بالسجن لمدة ١٨ شهرا وبغرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ دينار جزائري. واستأنفت السيدة مصباح الحكم. وبسبب سوء حالتها الصحية وضعت تحت المراقبة في مستشفى بليدة المدني. وفي ١٨ شباط/فبراير، أفادت الحكومة المقرر الخاص بأن السيدة مصباح قد أفرج عنها مؤقتا بعد مثولها أمام المحكمة في بليدة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الملاحظة

٣٨- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

الأرجنتين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٣٩- في ٣١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا فيما يتعلق بالمحامين كارلوس فاريلا وديبخو لافادو وأليخاندرو أكوستا. وقد تعرض هؤلاء المحامون الثلاثة لمضايقات منذ اضطلاعهم بالدفاع عن قضيتين يتهم فيهما ضـــباط شرطة بقتل أشخاص وهم في الاحتجاز. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نشرت تصريحات تشهر بالمحامين في الصحف. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، تلقوا تهديدات عبر مكالمات هاتفية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اقتحمت مكاتبهم وسرقت منها ملفات. وادعي في مكالمة هاتفية من مجهول فيما بعد أن شرطة تحقيقات مندوسا هي المسؤولة عن اقتحام المكاتب.

الرسالة الواردة من الحكومة

٤٠- في ٢١ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أرسلت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنـــيف مذكـــرة شفوية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة كارلوس فاريلا وديبخو لافادو وأليخاندرو أكوستا. وأفادت الحكومة المقرر الخاص بأن الشرطة بدأت التحقيق في اقتحام مكاتب المحامين. كما اتخذت تدابير أمنية إلى أن يبـــت في الأمر، وستقوم الشرطة بدوريات في المنطقة ليلا وأثناء عطلات نهاية الأسبوع. وأشير أيضا إلى أن حارسا يرتدي الزي الرسمي سيرابط خارج المكاتب لتوفير مزيد من الأمن.

الملاحظة

٤١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

أستراليا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٢- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بتصريحات يدعى أن رئيس وزراء الإقليم الشمالي، السيد دنيس بيرك أدلى بها. وقد أفيد المقرر الخاص بأن رئيس الوزراء قد طلب

من قاض من الإقليم الشمالي الاستقالة بعد أن أعلن من منصة القضاء أنه يوافق على انتقاد محامي الدفاع للقوانين الخاصة بالأحكام العقابية الإلزامية في سياق القضية التي يجري النظر فيها.

الرسالة الواردة من الحكومة

٤٣- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أخطرت الحكومة باستلام رسالة المقرر الخاص.

الملاحظة

٤٤- إن المقرر الخاص في انتظار رد من الحكومة.

أذربيجان

الرسالتان الموجهتان إلى الحكومة

٤٥- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بنقابة المحامين في أذربيجان (ABA) التي قدمت طلبا لتسجيلها كمنظمة غير حكومية في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لكن طلبها رفض في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ ثم رفض في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان سبب الرفض هو أنه لا يمكن تسجيل المنظمة قبل الموافقة على مشروع القانون الخاص بمهنة المحاماة.

٤٦- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بالمحامي أصلان إسماعيلوف الذي فصل من نقابة المحامين في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ عقب قيامه بزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وادعي أن السيد إسماعيلوف فصل لأنه كذب مباشرة أثناء زيارته التصريحات التي أدلى بها كل من وزير العدل والمستشار القانوني لرئيس الجمهورية اللذين كانا في زيارة للولايات المتحدة في الوقت نفسه.

الرسائل الواردة من الحكومة

٤٧- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الادعاءات المتعلقة بنقابة المحامين في أذربيجان. وذكرت أن الوثائق التي قدمتها النقابة تعزيزا لطلبها الخاص بالتسجيل لا تتسق مع الفقرة ١ من المادتين ٤ و٩ من القانون الخاص بالمحامين وأنشطتهم التي تنص على أنه لا يجوز أن يضطلع بأنشطة المحامين أفراد ليسوا أعضاء في نقابة المحامين. وحيث إن مؤسسي نقابة المحامين في أذربيجان لم يكونوا أعضاء في النقابة ولم يمارسوا وظائف المحامين، فلا يجوز لهم إنشاء منظمة من هذا القبيل.

٤٨- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الادعاءات المتعلقة بالسيد إسماعيلوف. وذكرت الحكومة أنه على الرغم من أن السيد إسماعيلوف عضو في نقابة المحامين إلا أنه أسس شركة محاماة خاصة واضطلع بأنشطة ذات صبغة تجارية. كما أنه رفض بصورة متكررة طلبات هيئة رئاسة نقابة المحامين بتوضيح نوع الأنشطة التي يقوم بها. وعقب إجراء تحقيق، أمرت هيئة رئاسة نقابة المحامين في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، السيد إسماعيلوف بوقف تلك الجوانب من أنشطته التي تشكل انتهاكا للوائح المتعلقة بممارسة أنشطة قانونية وأنشطة تجارية الصبغة في آن واحد. وإثر رفضه، شطبت هيئة رئاسة نقابة المحامين اسمه من عضوية النقابة. وطعن السيد إسماعيلوف في القرار لكن جميع المحاكم العليا أيدت قرار هيئة رئاسة النقابة.

٤٩- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أرسلت الحكومة وثيقة تعرض بالتفصيل الإصلاحات القضائية والقانونية التي أجريت مؤخرا.

الملاحظة

٥٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. فليس بوسعه إبداء رأي عما إذا كان هناك خرق للمبادئ الأساسية لدور المحامين.

البحرين

الرسالة الواردة من الحكومة

٥١- في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجهت الحكومة رسالة ردا على نداء عاجل للمقرر الخاص بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرات ٤٦-٤٩). وذكرت الحكومة أن السيد الجمري قد أدانته محكمة الاستئناف العليا في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بتهم جنائية شتى، وحكم عليه بالسجن مدة ١٠ سنوات. ومثل السيد الجمري أربعة محامين من اختياره، ونظر في القضية ثلاثة قضاة مدنيون، وكانت المحاكمة منصفة. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن قام بتقديم اعتذار علني، عفا عنه سمو الأمير وأطلق سراحه من السجن.

الملاحظة

٥٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. وهو لم يسمع أي شيء آخر من المصدر الذي وجه الشكوى الأصلية.

بيلاروس

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٥٣- في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بعمليات السطو التي حدثت مؤخرا على مكاتب محامين ذائعي الصيت من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها مكتبي الآنسة فيرا سترمكوفسكايا والسيد أوليغ فولتشيك. ففي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، اقتحم مجهولون مكتب مركز حقوق الإنسان الذي تعمل الآنسة سترمكوفسكايا مديرة له، وسرقوا منه أشياء متنوعة منها حواسيب، ومستندات وكتيبات تتعلق بحقوق الإنسان. وادعي أن اقتحام منظمات حقوق الإنسان أصبح ممارسة شائعة في بيلاروس. وأن منظمة السيد فولتشيك وتسمى المساعدة القانونية للسكان قد تعرضت أيضا للسطو في أيار/مايو ٢٠٠٠.

الرسالة الواردة من الحكومة

٥٤- في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص. وذكرت الحكومة أن تقارير قد قدمت إلى إدارات الشؤون الداخلية بالمنطقة وأنه يجري الاضطلاع بتحقيقات بشأنها. كما ذكرت أن التحقيقات شملت إجراء تفتيش كامل لمسرح الجريمة، ومقابلة سكان البنايات التي توجد بها المكاتب، والقيام بمحاولات لاقتفاء أثر المسروقات. ويجري التحقيق مع عدد من الأفراد بتهمة المشاركة في الجرائم ولكن لم يكتشف بعد من الذي ارتكبها. وتجري التحقيقات تحت إشراف النائب العام.

الملاحظة

٥٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. وقد أعرب المقرر الخاص أثناء اضطلاعه ببعثة في بيلاروس لوزير الشؤون الخارجية عن قلقه بشأن هذه المسألة.

البرازيل

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٥٦- في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة المحامية فالدينيا آباريسيدا باولينو. فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن السيدة آباريسيدا باولينو تعرضت لتهديدات فيما يتصل بتمثيلها لأسرتي شخصين يدعى أنهما قتلا على يد ضباط شرطة. وادعي أن اثنين من ضباط الشرطة العسكرية اتصلا بشاهد في القضية وطلبا منه توصيل رسالة تحذير إلى السيدة آباريسيدا باولينو بأن "تحازر".

٥٧- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة المحامي هنري بورين ديروزييه. فقد ورد اسم السيد بورين ديروزييه ضمن قائمة بأسماء أشخاص "يستهدف قتلهم" وزعت على الملأ. وادعي أن هذا التهديد له صلة بتمثيله لحركة فلاحين بلا أرض التي أعدم خمسة من أعضائها مؤخرا.

٥٨- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة تشير إلى عدم تلقي رد على الرسائل المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٨٣)، و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٨٥)، و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما طلب المقرر الخاص معلومات مستوفاة عن حالة المحامية خوليس غوميز سانتانا.

الرسالتان الواردتان من الحكومة

٥٩- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الادعاءات المتعلقة بهنري بورين ديروزييه. وذكرت أن وزارة العدل طلبت إلى المدير العام للشرطة الاتحادية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن يقدم تقريرا عن العنف المتصل بالنزاع على الأرض القائم في المنطقة الخاضعة لولاية فرقة الشرطة العسكرية السابعة عشر التابعة للولاية. وعلاوة على ذلك، عين وزير العدل في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ برسيليو دي سوزا ليما وماريا إيليان منتريس دو فارياس كعضوين في مجلس حماية حقوق الشخص الإنساني لمتابعة محاكمة خيرونيمو الفيس دو أموريم. وكان السيد بورين ديروزييه هو محامي الادعاء في تلك القضية. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أجريت المحاكمة وأدين السيد ألفيس دو أموريم وحكم عليه بالسجن لمدة ١٩ سنة وستة أشهر.

٦٠- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الرسالتين المؤرختين في ٣٠ آب/أغسطس و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأكدت الحكومة أن المحامية خوليس غوميز سانتانا تلقت تهديدات، وذكرت أن وزارة العدل عرضت إدراجها في قائمة البرنامج الاتحادي لتقديم المساعدة إلى الضحايا والضحايا الذين يتعرضون للتهديد. كما أعطت وزارة العدل تعليمات إلى الشرطة الاتحادية لمتابعة حالتها.

الملاحظات

٦١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. بيد أنه في حالة هنري بورين ديروزييه، لم ترد الحكومة على الادعاء المتعلق بالتهديد الموجه إلى المحامي.

بوروندي

٦٢- أحاط المقرر الخاص علما بالتقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي التابع للجنة حقوق الإنسان (A/55/358). وقد أشار التقرير (الفقرات ٧٥-٨٢) إلى أن هناك مشكلة خطيرة تتمثل في تباطؤ إقامة العدل وتزايد تواتر الفساد بين الموظفين القضائيين، ولتدارك هذا الوضع مؤقتا سعت وزارة العدل إلى تعزيز مكتب المدعي في محكمة الاستئناف عن طريق تعيين أفرقة من القضاة من أجل الإسراع بالتحقيق في القضايا. إلا أن التقرير أشار أيضا إلى أن الاختلال الإثني في رجال القضاء والمحامين لا يزال قائما، وإن كان إنشاء الاسم المقترح لمدرسة عليا للقضاء سيكون خطوة نحو تخفيف حدة هذه المشكلة.

الملاحظة

٦٣- سيواصل المقرر الخاص الاتصال بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

الكاميرون

الرسالة الواردة من الحكومة

٦٤- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ردت الحكومة على نداء عاجل مشترك مؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بمحاكمة السيد إدوين جومبيان، والسيد حسن جومبان، والسيد سيمون نغيكوي (E/CN.4/2000/61، الفقرات ٩٣-٩٧). وذكرت الحكومة أن الأفراد المعنيين حوكموا أمام محكمة عسكرية فيما يتصل بشن هجمات مسلحة في بامندا في عام ١٩٩٧، وأن المحاكمة جرت وفقا للقانون الوضعي الكاميروني الذي ينص على أن الجرائم التي ترتكب باستخدام الأسلحة النارية هي في المحل الأول من اختصاص المحاكم العسكرية، بغض النظر عن وضع الفرد. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حكمت عليهم المحكمة العسكرية في ياوندي بالسجن مدى الحياة. وذكرت الحكومة أيضا أن الأفراد المعنيين تلقوا مساعدة من عدد من المحامين اختاروهم بأنفسهم.

الملاحظة

٦٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. ويعرب عن قلقه إزاء القانون الذي يبيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

شيلي

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٦٦- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة تشير إلى عدم تلقي رد على الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٩٩).

الملاحظة

٦٧- إن المقرر الخاص في انتظار رد من الحكومة.

الصين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٦٨- في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها نسخة من توجيه أصدره رئيس محكمة الشعب العليا إلى جميع قضاة المحاكم الإقليمية والعسكرية بوضع حد لمحاباة الأقارب والفساد في صفوف القضاة.

الرسالتان الواردتان من الحكومة

٦٩- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرتان ١٠٣ و١٠٤) المتعلقة بطائفة فالون غونغ. وذكرت الحكومة أنه في القضايا المرفوعة ضد أعضاء طائفة فالون غونغ الذين جرت محاكمتهم في بيجينغ، مثل الأفراد المعنيين محامون من اختيارهم قدموا دفاعهم بصورة مستقلة. كما أن الطلب الذي وجهه مكتب العدل في بيجينغ إلى المكاتب القانونية بتزويده بأرقام عن طلبات الاستشارة ذات الصلة بطائفة فالون غونغ ليس له أهمية تذكر، ولا يعدو أن يكون أنه توجيها مهنيا وروتينيا إداريا اعتياديا فيما يتعلق بالإحصاءات الخاصة بالعمل.

٧٠- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ أرسلت الحكومة نسخة من القواعد المؤقتة بشأن قيام العاملين القضائيين بمحاكم الشعب بإجراء محاكمات غير قانونية، ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الملاحظات

٧١- يشـــكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. أما الإشعار الذي أصدره مكتب العدل في بيجينغ في ٢٩ تمـــوز/يوليه ١٩٩٩ فيما يتصل بقضايا طائفة فالون غونغ فيمكن اعتباره خرقا للمبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين إذ أنه يشكل تدخلا غير لائق في أداء وظائف المحامين.

٧٢- ويرحـــب المقرر الخاص بتوجيه رئيس محكمة الشعب العليا الخاص بوضع حد للفساد وأوجه الانحراف القضائيين.

كولومبيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٧٣- في ٢٣ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا فيما يتعلق بالمحامي أليريو أوريبي ميونوس. ووفقا للمعلومات الواردة يدعى أن اسم السيد أوريبي ميونوس، وهو عضو في جماعة محاميي خوسيه ألفيار ريستريبو ورد في قائمة إحـــدى الجماعـــات شبه العسكرية بمن يستهدف قتلهم عممت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في منشور يدعي فيه أن هجوما للجماعات شبه العسكرية وشيك الحدوث في بوغوتا. وأفيد بأن السيد أوريبي ميونوس وصف في تقرير لمخابرات الجيش الكولومبي بأنه متعاون مع جماعات حرب العصابات.

٧٤- وفي ١٦ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بالتحقيقات في وفاة نـــيديا إريكـــا باوتيستا بعد اختطافها على أيدي جنود في عام ١٩٨٧. وقد تقرر بموجب قرار أصدرته المحكمة الدســـتورية في عام ١٩٩٧ استبعاد قضايا انتهاكات حقوق الإنسان من المحاكم العسكرية تبعا لتوصيات الأمم المـــتحدة. ووفقا للمعلومات الواردة، يدعى أن إحدى المحاكم العسكرية أصدرت قرارا أمرت فيه بإخراج رفات الآنســـة باوتيستا من القبر. وقدمت أسرتها التماسا إلى قاض مدني طلبت فيه وقف تنفيذ ذلك الأمر على أساس شواغل تتعلق باستقلال ونزاهة المحكمة العسكرية. كما قدم التماس إلى المحكمة الدستورية يطالب بإحالة القضية إلى المحاكم العادية.

٧٥- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة أشار فيها إلى عدم تلقي أي رد على الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ١١٨).

الرسائل الواردة من الحكومة

٧٦- في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، ردت الحكومة على النداء العاجل الذي وجهه المقرر الخاص فيما يتعلق بأليريو أوريبي ميونوس. وذكرت الحكومة أن الشرطة الوطنية اتخذت ترتيبات لحماية حياة السيد أوريبي ميونوس بعد أن علمت بأن تقريرا بشأن هذا الأمر قد قدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وجرى الاضطلاع بدراسة أمنية بالتنسيق مع شرطة العاصمة بوغوتا كما جرى الاتصال بوزارة الداخلية ولذلك يمكن للجنة المختصة باللوائح وتقييم المخاطر التابعة للوزارة دراسة الحالة. وذكرت الحكومة أنها ستخطر المقرر الخاص بنتائج التحقيقات.

٧٧- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المتعلقة بالتحقيقات في وفاة نيديا إريكا باوتيستا. وذكرت أن المحكمة العسكرية العليا أكدت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أمر المحكمة الذي يرفض إحالة القضية إلى المحاكم العادية. وبناء على طلب مقدم الالتماس، أسندت إلى محكمة التحقيق العسكرية مسؤولية إجراء اختبارات الحمض الخلوي الصبغي.

٧٨- وفيما يتعلق بالالتماس المقدم إلى المحكمة الدستورية، ذكرت الحكومة أن المحكمة الدستورية أصدرت قرارها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وألغت المحكمة قرار الشعبة الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا كما ألغت أمرا قضائيا أصدرته الشعبة النظامية التابعة لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وسوى القرار الأخير مسألة تنازع الاختصاصات بين مكتب المدعي العام واللواء العشرين التابع للجيش الوطني لصالح العسكريين. وأمرت المحكمة الدستورية الشعبة النظامية التابعة لمجلس القضاء الأعلى بإصدار أمر جديد.

٧٩- وذكرت الحكومة أيضا أنها ترى أن من غير اللائق إطلاق أحكام سطحية تعميمية بعدم ملاءمة نظام القضاء الجنائي العسكري، وأنه ينبغي الحكم على فعالية المحاكمات التي تجري أمام المحاكم الجنائية العسكرية على أساس كل حالة على حدة. وذكرت أيضا أن المحاكم الجنائية العسكرية أحالت إلى المحاكم العادية ما مجموعه ٥٢٩ قضية في السنوات الثلاث الأخيرة، كان بعضها يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٨٠- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدمت الحكومة معلومات إضافية فيما يتعلق بنيديا إريكا باوتيستا. وقررت الغرفة النظامية التابعة لمجلس القضاء الأعلى في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن للمحاكم الجنائية العادية سلطة النظر في هذه القضية.

٨١- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصدد القانون المقترح الذي ينص على مواصلة استخدام قضاة ومدعين عامين مستترين وشهود سريين في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالإرهاب والتعذيب والاتجار بالمخدرات والإثراء غير المشروع، ويجيز أيضا الاحتجاز بدون محاكمة. وقد طور القانون رقم ٥٠٤ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساري منذ ١

تمـــوز/يوليه ١٩٩٩ المبادئ الدستورية الخاصة بالمحاكمة المنصفة واستقلال القضاء. وقصر هذا القانون استخدام القضاة والمدعين العامين المستترين والشهود السريين على حالات خاصة جدا. ومع ذلك أعلنت المحكمة الدستورية في حكمها جيم ٣٩٢ - ٢٠٠٠ عدم دستورية هذه الأحكام.

٨٢- وأرســـلت الحكومـــة أيضا خلال العام الوثائق التالية بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا: العنف العام وحقـــوق الإنسان في كولومبيا في ١١ نيسان/أبريل، والتقرير المرحلي عن السياسة العامة بشأن حقوق الإنسان والقـــانون الإنساني الدولي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ومرصد حقوق الإنسان في كولومبيا في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الملاحظات

٨٣- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. وهو في انتظار العلم بنتيجة التحقيقات فيما يتعلق بحالة أليريو أوريبي ميونوس. وقد مثل التنازع على الاختصاصات بين كل من المحاكم العسكرية والمحاكم العادية مشكلة تناولها المقرر الخاص في تقريره عن البعثة.

٨٤- ويرحب المقرر الخاص بحكم المحكمة الدستورية الذي أعلن عدم دستورية استخدام قضاة ومدعين عامين مســـتترين وشـــهود سريين في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالإرهاب والتعذيب والاتجار بالمخدرات والإثراء غير المشروع.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرسالتان الموجهتان إلى الحكومة

٨٥- في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحـــق في حـــريـــة الرأي والتعبير فيما يتعلق بحالة فريدي لوزيكي ليزونبو لا ياينغا. ووفقا للمعلومات الواردة، احتجز السيد لوزيكي ليزونبو الذي يعمل رئيسا لتحرير مجلة La Libre Afrique ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واقتـــيد إلى معســـكر كوكولو التابع للقوات المسلحة حيث ادعي أنه تعرض للتعذيب. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، أحضر أمـــام محكمة عسكرية، واتهم بنشر معلومات كاذبة وإهانة الجيش، وهي تهم يمكن أن تقود إلى الحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات.

٨٦- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية فيما يتعلق بمحاكمـــة ٤ صحفيين أمام محكمة عسكرية

(Cour d'ordre militaire). وطبقا للمعلومات الواردة، قبض على إميل-إيميه كاكيزيه بعد نشره مقالات يدعى أنها تدعو المعارضة إلى التمرد على الحكومة. وقبض على جان-بيير إيكانغا موكانا وريتشارد نزامبا أولونغي بعد وصولهما إلى المحكمة للشهادة لصالح إميل-إيميه كاكيزيه. وسجن أيضا المحامي الذي يمثل إميل-إيميه كاكيزيه بتهمة المشاركة في الجريمة. وأعرب المقرران الخاصان عن شديد قلقهما إزاء استمرار ممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في البلد.

الملاحظة

٨٧- يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء مواصلة الحكومة عدم الرد على رسائله.

مصر

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٨٨- في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة فيما يتعلق بحالة نقابة المحامين المصرية (E/CN.4/2000/61، الفقرات ١٤٣-١٤٧). وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم إجراء انتخابات مجلس إدارة النقابة على الرغم من صدور حكم من محكمة الاستئناف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ يأمر بإجراء تلك الانتخابات.

الرسالتان الواردتان من الحكومة

٨٩- في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعثت الحكومة رسالة فيما يتعلق بقرار أصدرته المحكمة الدستورية المصرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد خلصت المحكمة في ذلك القرار إلى أن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية باطل لأسباب إجرائية. وأكد القرار حق الأفراد في تكوين الجمعيات باعتباره جزءا لا يتجزأ من حريتهم الشخصية.

٩٠- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجهت الحكومة رسالة تتعلق بقرار أصدرته المحكمة الدستورية المصرية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن دستورية المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ (١٩٥٦) التي تجيز تعيين أشخاص ليسوا أعضاء في الهيئات القضائية في اللجان التي تراقب الانتخابات. ورأت المحكمة أن الحكم مخالف للمواد ٣ و٦٣ و٦٤ و٨٨ من الدستور المصري لأنه يبعد عملية الاقتراع عن الإشراف القضائي، ومن ثم يزيل ضمانة أساسية من الضمانات المتعلقة بالحق في التصويت. فالغرض من الإشراف القضائي هو "تعزيز الديمقراطية وضمان ممارسة الحق في التصويت ممارسة كاملة وبطريقة سليمة ونزيهة تتمشى مع غرضه المحدد وهو التعبير عن سيادة الشعب".

٩١- وفي رسالتها المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أيضا أن انتخابات مجلس إدارة نقابة المحامين المصرية ستجري بعد الانتهاء من الانتخابات التشريعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الملاحظات

٩٢- يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التأخير في إجراء انتخابات مجلس إدارة نقابة المحامين. فحكم المحكمة صدر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وليس هناك مبرر فيما يبدو لإرجاء الانتخابات إلى ما بعد الانتهاء من الانتخابات التشريعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعليه فإن الحكومة ستعتبر مخلة بالمبدأ ٢٤ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

غامبيا

الرسالة الواردة من الحكومة

٩٣- في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالقاضي روبين-كوكر (انظر E/CN.4/2000/61، الفقرتان ١٥٠ و١٥١). وذكرت الحكومة أن خطاب إنهاء التعيين التعاقدي للقاضي روبين-كوكر سلم وفقا للقانون إلى مكتبه واستلمته سكرتيرته في اليوم الذي صدر فيه الخطاب ووقعت بالاستلام. كما ذكرت الحكومة أنها لم تعترض في أي وقت من الأوقات على أي من الأحكام القضائية التي أصدرها القاضي روبين-كوكر، وأنها امتثلت للأوامر التي صدرت في القضايا المتعلقة بموظفي الشركة المحدودة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٩٤- وحيث إن القاضي روبين-كوكر ليس مواطنا من مواطني غامبيا فإنه لم يكن من الممكن استخدامه بصفة دائمة، كما أن خطاب تعيينه تضمن بعض الأحكام والشروط الناظمة للعقد من بينها ما يلي: "التعيين قابل للإنهاء إما من قبل الحكومة وإما من جانب المتعاقد، بناء على إخطار كتابي مسبق مهلته ثلاثة أشهر أو دفع مبلغ يعادل مرتب ثلاثة أشهر بدلا من الإخطار". وبموجب الموافقة المتبادلة على هذا الحكم لا يمكن تطبيق المادة ١٤١ من الدستور على حالته. وذكرت الحكومة أيضا أن ادعاءات خطيرة بالفساد تلصق بالقاضي روبين-كوكر، وقد جرى إثباتها للسلطات بأدلة كافية. ويمكن تقديم هذه الأدلة عند طلبها.

الملاحظة

٩٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. ويلاحظ أن القضاة الذين يعينون بعقود لا ينعمون بوجه عام بأي ضمان باستمرار تولي المنصب، ولذلك لا يمكن اعتبار هؤلاء القضاة مستقلين.

غواتيمالا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٩٦- في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتعلق بحالة المحامين أرتورو ريسينوس، وماريو أ. مينشو فرانسيسكو، ولويس أ. فاسكيز مينينديز، ولويس ر. روميرو ريفيرا، وكارلوس ن. بالينسيا سالازار. وطبقا للمعلومات الواردة يدعى أن هؤلاء المحامين تلقوا تهديدات بالقتل عن طريق الهاتف ومكالمات هاتفية تهديدية فيما يتصل بدفاعهم عن أفراد عصابة اختطاف، وأن المحامين أجبروا على الانسحاب من القضية خوفا على حياتهم.

٩٧- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة تتعلق بريكاردو ايفرين موغوللون ميندوزا وهو قاضي صلح سابق في سانتا لوسيا دي أوتاتلان. ووفقا للمعلومات الواردة، يدعى أن المحكمة العليا قامت بعزل السيد موغوللون في تموز/يوليه ١٩٩٨ بدون اتباع الإجراءات الواجبة. وأوصى المقرر الخاص بعد أن قام ببعثة في غواتيمالا في عام ١٩٩٩، بأن تعيد المحكمة العليا النظر في هذه القضية، إذا كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية. وقدم السيد موغوللون طلبا إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في حالته لكن الطلب رفض. وأحيط المقرر الخاص علما بأن التماسا بشأن عزل ريكاردو ايفرين موغوللون ميندوزا قد قدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٩٨- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة تتعلق بوكيلة النيابة ماورا استرادا مانسيلا دو تيريز. ووفقا للمعلومات الواردة، يدعى أن وكيلة النيابة المعنية لم تحضر بصورة متكررة جلسات المحكمة التي تنظر في قضية تتعلق باعتداء جنسي على فتاة هوى تبلغ من العمر ١٥ عاما ارتكبه أحد أفراد القوات الخاصة للشرطة المدنية الوطنية. وجاء في المعلومات الواردة أيضا أن أمين المظالم الغواتيمالي لحقوق الإنسان، خوسيه أرانخو إسكوبار خلص إلى أن حقوق الإنسان للفتاة قد انتهكت وأن وكيلة النيابة قد أهملت في أداء واجباتها.

٩٩- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة أشار فيها إلى عدم تلقي أي رد على رسائله المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير، و١ أيار/مايو و٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٠٠- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص نسخة من قرار الحكومة رقم ٣١٠-٢٠٠٠. وقد عدل هذا المرسوم تكوين اللجنة الوطنية لرصد ودعم عملية تعزيز العدالة وكفل تحقيق تنوع في التمثيل شمل تمثيل كل من الهيئة القضائية والسلطة التنفيذية والمجتمع المدني. كما بين المرسوم أن الهدف الرئيسي للجنة هو إعداد وتقديم ما تراه مناسبا في توقيته وملائما من مقترحات وتوصيات لإجراء تحسين شامل في نظام

العدالة في غواتيمالا، ورصد تنفيذ التوصيات التي تضمنها في تقرير لجنة تعزيز العدالة، فضلا عن التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الملاحظات

١٠١- إن المقرر الخاص في انتظار تلقي رد الحكومة على رسائله السابقة.

١٠٢- ويرحب المقرر الخاص بالتزام الحكومة بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن البعثة التي قام بها إلى غواتيمالا (E/CN.4/2000/Add.1، الفقرة ١٦٩).

إندونيسيا

١٠٣- بناء على دعوة من المدعي العام في إندونيسيا، حضر المقرر الخاص جلسة محكمة دائرة جنوب جاكرتا التي عقدت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لمراقبة افتتاح محاكمة صاحب الفخامة سوهارتو رئيس جمهورية إندونيسيا سابقا. وكان السيد سوهارتو يحاكم بتهم الفساد خلال رئاسته لعدة مؤسسات خيرية أثناء توليه منصب رئيس جمهورية إندونيسيا.

١٠٤- وينبع اهتمام المقرر الخاص بالمحاكمة من مبدأ أن رؤساء الحكومات ينبغي ألا يتمتعوا بأي شكل من أشكال الإفلات من العقاب أو التحقيقات أو المقاضاة على الجرائم التي يدعى أنهم ارتكبوها أثناء توليهم مهام مناصبهم، وينبغي لدى مقاضاتهم أن يحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايدة نزيهة تطبق معايير المحاكمة المنصفة المعترف بها بموجب القانون الدولي.

١٠٥- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عند بدء المحاكمة لم يمثل السيد سوهارتو أمام المحكمة. واستمعت المحكمة التي تتألف من خمسة قضاة إلى دفوع أدلى بها محامي السيد سوهارتو أبلغهم فيها أن السيد سوهارتو غير لائق طبيا للمثول أمام المحكمة. ودعا المحكمة إلى مواصلة السير في إجراءات المحاكمة. وكانت معروضة على المحكمة وقتذاك ثلاثة تقارير طبية بما فيها تقرير عن فحص طبي أجري للسيد سوهارتو في الساعة السادسة من صباح يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقام بفحص السيد سوهارتو ما لا يقل عن ٣١ طبيبا.

١٠٦- وردا على ادعاء محامي الدفاع، دعا النائب العام إلى إجراء فحص طبي ثان مستقل للسيد سوهارتو. وقامت المحكمة بعد استماعها إلى دفوع أخرى بإجراء النظر في الدعوى إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ للاستماع إلى شهادة طبية شفوية بشأن مدى لياقة السيد سوهارتو للمثول أمام المحكمة وتحمل المحاكمة.

١٠٧- وقد اجتمع المقرر الخاص مع محامي الدفاع والنائب العام المشتركين في المحاكمة وأجرى مناقشات معهما. وزود محامي الدفاع المقرر الخاص بالتقارير الطبية. وبعد ظهر يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اجتمع المقرر الخاص مع السيد سوهارتو في مقر إقامته في حضور أطبائه ومحاميه.

١٠٨- واجتمع المقرر الخاص في اليوم التالي مع فخامة الرئيس عبد الرحمن رئيس الجمهورية في مقر إقامته. وقد حضر هذه المقابلة كل من وزير الشؤون الخارجية والمدعي العام.

١٠٩- ويجـــدر بالذكر أنه من بين الضمانات الدنيا لأي محاكمة منصفة المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

(أ) للمـــتهم الحق في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغـــة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) للمتهم الحق في أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛

(ج) للمـــتهم الحق في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

١١٠- ويترتب على ذلك أن الأمر الأساسي بالنسبة لأي محاكمة منصفة، بالإضافة إلى استقلال وحياد المحكمة، أن يكون المتهم قادرا عقليا على متابعة إجراءات المحاكمة، وقادرا على إرشاد محاميه، وتقديم أدلة متماسكة.

١١١- وعرضت التقارير الطبية التي قدمت إلى المحكمة التاريخ الطبي والحالة الطبية للسيد سوهارتو الذي كان يبلغ من العمر آنذاك ٧٩ عاما لكن التقارير لم تشر بشكل واضح إلى أن السيد سوهارتو غير لائق بدنيا أو عقليا لحضـــور المحاكمة. وربما تكون هذه الثغرة في التقارير الطبية هي التي دفعت المحكمة إلى إرجاء النظر في الدعوى ليتسنى لها استجواب الأطباء شفويا.

١١٢- وقد وجه المقرر الخاص نظر كلا المدعي العام ومحامي الدفاع في تقرير قصير قدمه إليهما إلى قضية الرئيس الشـــيلي السابق أوغستو بينوشيه وإلى الكيفية التي تناول بها وزير الداخليـــة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلـــندا الشـــمالية ادعاء محاميي السيد بينوشيه بأنه غير لائق طبيا لحضور المحاكمة. وأخطر المقرر الخاص بأن الإجراء الذي اتبعه وزير الداخلية البريطاني في الحصول على رأي طبي مستقل يمكن أن تحتذيه محكمة دائرة جنوب جاكرتا في قضية السيد سوهارتو.

١١٣- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حضر المقرر الخاص جلسة الاستماع المرجأة للمحكمة. وقررت المحكمة بعد الاستماع إلى الأدلة الشفوية الدعوة إلى إجراء فحص طبي مستقل للسيد سوهارتو لتحديد ما إذا كان غير لائق طبيا لحضور المحاكمة. واستأنف النائب العام في ذلك القرار.

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١١٤- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة أشار فيها إلى عدم تلقي أي رد على رسالتيه المؤرختين ١ آذار/مارس ١٩٩٩ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرات ١٦٠-١٦٢).

إيران (جمهورية - الإسلامية)

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١١٥- في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص بالاشتراك مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية رسالة فيما يتعلق بمحاكمة السيدة شيرين عبادي والدكتور محسن رحماني. وأدانت المنصة القضائية رقم ١٦ التابعة لمحكمة طهران العمومية، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، السيدة عبادي والدكتور رحماني بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة وحكمت عليهما بالسجن لمدة ١٥ شهرا مع وقف التنفيذ، وحرما أيضا من ممارسة المهنة القانونية لمدة ٥ سنوات. وادعي أن المحكمة التأديبية لنقابة رابطة المحامين طبقا للمادة ١٧ من القانون الخاص باستقلال نقابة المحامين، هي وحدها التي يحق لها حرمان محام من ممارسة المهنة.

١١٦- وأعرب المقرر الخاص والممثل الخاص أيضا، عن انشغالهما إزاء التصريحات المنسوبة إلى الملا هادي مارفي وهو النائب الأول لرئيس الهيئة القضائية محمود هاشمي شهرودي، والتي ذكر فيها "أنه يجب على القضاة طاعة القائد الأعلى، وليس لهم حق الانفراد بالحكم".

١١٧- وأحاط المقرر الخاص أيضا علما بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/55/363، الفقرات ٣٢-٤٦، ١٠٦). ولاحظ التقرير أنه بالرغم من القول إن إصلاح النظام القضائي، يعتبر هدفا هاما، فلم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في هذا الصدد، كما يبدو أن الهيئة القضائية تتجاهل العناصر المختلفة للحق في محاكمة عادلة. وأبدى الممثل الخاص أيضا أسفه لعدم اكتراث نقابة المحامين المستقلين بأعمال التهديد والترويع التي يتعرض لها المحامون، أو فيما يتعلق بسير إجراءات المحاكم والحق في محاكمة عادلة.

ملاحظة

١١٨- إن المقرر الخاص في انتظار رد من الحكومة.

إسرائيل

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١١٩- في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب نداء عاجلا بخصوص يوسف محمد جمعة كنعان، الذي قبض عليه كما يدعي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لأنه كان يعمل في مطعم بدون تصريح عمل قانوني. ومنذ ذلك الحين وهو محتجز بمديرية الأمن العامة بوحدة الاستجواب، التابعة لمركز احتجاز شيكما في عسقلان. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ادعى أنه حرم من حق الاتصال بمحام للدفاع عنه، وصدر بعد ذلك أمر بحظر اتصاله بمستشار قانوني.

١٢٠- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص إلى الحكومة رسالة متابعة، لاحظ فيها عدم تلقي أي رد على الرسالتين المؤرختين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/61، الفقرتان ١٦٧-١٦٨).

ملاحظة

١٢١- إن المقرر الخاص في انتظار رد من الحكومة.

جامايكا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٢٢- في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بخصوص المضايقة التي تتعرض لها المحامية داهليا آلان، وتمثل السيدة آلان ٢٠ نزيلا من نزلاء إصلاحية سانت كاترين الخاص بالراشدين ضمن لجنة للتحقيق في ادعاء تعرضهم للمعاملة السيئة على يد حراس السجن. وتفيد المعلومات الواردة أن السيدة آلان قد وضعت تحت المراقبة، وتم التنصت على مكالماتها الهاتفية. وادعي كذلك أن تهديدات قد وجهت مفادها أن ضباط أمن الدولة العاملين في سجن سانت كاترين يتآمرون مع التزلاء لقتل السيدة آلان.

ملاحظة

١٢٣- إن المقرر الخاص في انتظار رد من الحكومة.

كينيـــا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٢٤- في ٢١ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بالتهديدات التي وجهت للاتحاد الدولي للمحاميات. وتفيد المعلومات الواردة أن ٥ ضباط شرطة قد حاولوا اقتحام مكتب الاتحاد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كمـــا أن ثلاثـــة موظفين قد تلقوا تهديدات مجهولة المصدر بالقتل بسبب طبيعة عملهم، وقد ادعي أن التهديدات ترتبط ارتباطا وثيقا بتقديم المساعدة القانونية إلى ضحية زعم أنها تعرضت للاغتصاب كي تقيم دعوى ضد أحد الوزراء في مكتب الرئيس.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٢٥- في ١٨ شـــباط/فبراير ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بمحاكمة توني غاشوكا (انظر E/CN.4/2000/61، الفقرتان ١٨٧ و١٨٨). وأنكرت الحكومة أن محاكمة السيد غاشوكا كانت غير عادلة، وقالت إن المحكمة قد مارست سلطتها القضائية باستقلال دون أي تدخل من الهيئة التنفيذية أو أي جهة رسمية أخرى.

١٢٦- وفي ٢٦ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، ردت الحكومـــة عـــلى رســـالة المقرر الخاص المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأنكرت إنكارا تاما تورطها في أي عمل من أعمال الترويع على نحو ما زعم وقالت إن الشرطة قد أبلغت بالحوادث التي وقعت، وأنه يجري التحقيق في الأمر. وذكرت الحكومة كذلك أنه إذا تبين تورط أي ضـــابط مـــن ضباط الشرطة في هذه الحوادث، فإنه يكون قد تصرف بصفته الشخصية، وسيجري ملاحقته قضائيا.

ملاحظة

١٢٧- يشكر المقرر الخاص، الحكومة على ردودها، وهو بانتظار موافاته بمعلومات عما آلت إليه التحقيقات في قضية الاتحاد الدولي للمحاميات.

قيرغيزستان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٢٨- في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بحالة السيدة نادجدا نيكولافنا ماسلوفيتس، وهي الشاهدة الوحيدة على جناية قتل ادعي تورط عناصر من إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة لينين في ارتكابها. ومنذ بدء محاكمة هؤلاء الأشخاص، تعرضت السيدة ماسلوفيتس لتهديدات بإيذائها جسديا، وعرضت عليها رشاوى، وفي أحيان كثيرة كانت تشاهد سيارة نوافذها سوداء لا تحمل رقما وهي تقف أمام مترلها، وبداخلها رجلين أو ثلاثة رجال. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، هجم عليها ثلاثة رجال، وأبلغت النيابة بهذه الوقائع لكنه حتى تاريخ تحرير هذه الرسالة لم يتخذ أي إجراء في هذا الخصوص.

١٢٩- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة، أشار فيها إلى عدم تلقي أي رد على الرسالة المؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٣٠- وتلقى المقرر الخاص معلومات بخصوص تطورات هذه الحالة وردت من المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وأجرى مكتب النيابة العامة تحقيقا في التهديدات، لكنه كان من المستحيل تحديد المسؤول عنها. ولم تستطع السيدة ماسلوفيتس التعرف على من اعتدى عليها من بين أفراد إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة لينين. وقالت السيدة ماسلوفيتس، إنها لم تتلق أي تهديدات منذ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الملاحظة

١٣١- لم يصل إلى علم المقرر الخاص أي معلومات أخرى عن هذه المسألة.

لبنان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٣٢- في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه كل من المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير نداء مشتركا عاجلا بخصوص المحامي محمد مغربي. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ذكرت جريدة محلية أن المدعي العام قد يرفع دعوى ضد السيد مغربي بتهمة القذف بسبب تصريحاته المتعلقة بالرشوة المتفشية في الجهاز القضائي. وادعي أيضا، أن السيد مغربي قد يوضع في الحجز الاحتياطي. ومحكمة الصحافة التي سيمثل أمامها السيد مغربي لا تملك سلطة الأمر بمثل هذه الاعتقالات. وعلاوة على ذلك لا يجوز بموجب القانون الخاص بمهنة المحاماة، ملاحقة محام قضائيا قبل الحصول على الإذن من مجلس نقابة المحامين بالقيام بذلك.

١٣٣- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعث المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة، مشيرا إلى أنه لم يتلق أي رد على الرسالتين المؤرختين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ١٩١) و٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٣٤- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفيما يخص الرسالة المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قالت الحكومة إن مجلس نقابة المحامين في بيروت، قد رأى في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن أفعال السيد مغربي لا تنبثق من ممارسة مهامه كمحام ولا تندرج في هذا الإطار ولا تزال الدعوى المرفوعة ضد السيد مغربي قائمة. وفيما يخص الرسالة المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ذكرت الحكومة أنه لم يجر بعد التعرف على الأشخاص المسؤولين عن اغتيال القضاة، لكن التحقيقات مستمرة وستقوم الحكومة بإخطار المقرر الخاص، بأي تطورات تحدث في هذا الخصوص.

١٣٥- سيواصل المقرر الخاص رصده للقضيتين.

ماليزيا

١٣٦- لا يزال السيد أنور إبراهيم نائب رئيس الوزراء السابق مودعا في السجن حيث يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٥ سنة. ولا تزال دعوى الاستئناف التي رفعها في الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرة ضده في المحاكمة الأولى التي حكم عليه فيها بالسجن لمدة ست سنوات لإدانته بتهم الفساد (غير المالي، ولكن لتدخله في تحقيقات الشرطة)، معروضة على المحكمة الفيدرالية بعد أن رفضتها محكمة الاستئناف.

١٣٧- ولا تزال دعوى الاستئناف في الحكم الصادر بإدانته وبالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة اللواط معروضة على محكمة الاستئناف، وفي كلتا القضيتين رفض الإفراج عنه بكفالة، إلى حين الفصل في دعوى الاستئناف.

١٣٨- وقد كان لمحاميه وجميع من لاحظوا أو تابعوا المحاكمة، داخل ماليزيا وخارجها، ادعاءات خطيرة بصدد عدم عدالة كلتا المحاكمتين.

١٣٩- وفي قضية أخرى ذات صلة، اتهم المحامي زينور زكريا، الرئيس السابق لنقابة المحامين الماليزيين وأحد محامي دفاع أنور إبراهيم، بانتهاك حرمة المحكمة وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. وكانت التهمة

المنسوبة إليه هي تقديم التماس بالنيابة عن أنور إبراهيم يطلب إلى المحكمة إعلان عدم أهلية اثنين من المدعين. وأطلق سراح زينور زكريا بكفالة، ورفضت دعوى الاستئناف التي رفعها أمام محكمة الاستئناف. وقد رفع الآن دعوى طعن في الحكم أمام المحكمة الفيدرالية، وسينظر في الطعن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٤٠- وفي قضية ذات صلة أخرى بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجهت إلى المحامي كاربال سينغ وهو المحامي الرئيسي في المحاكمة الثانية لأنور إبراهيم، تهمة إثارة الفتنة بسبب كلمات تفوه بها في المحكمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أثناء دفاعه عن موكله. وقد حدد الآن تاريخ جلسة المحاكمة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بخصوص هذا الأمر. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ردت الحكومة على الرسالة موضحة أنها لا تستطيع الإجابة أساسا، على الشواغل التي أبداها المقرر الخاص لأن القضية منظورة أمام المحاكم، وإبداء أي تعليق يعتبر استباقا لقرار المحكمة.

١٤١- وفي قضية أخرى سابقة، وجهت إلى المحامي تومي توماس الأمين السابق لمجلس نقابة المحامين، تهمة انتهاك حرمة المحكمة بخصوص تصريح صحفي أدلى به بصدد اتفاق تسوية سجل في وقت سابق في نفس المحكمة. وفي اليوم الذي تلا التصريح الصحفي، تراجع عن أقواله علنا، قبل أن توجه إليه تهمة انتهاك حرمة المحكمة. وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، وأطلق سراحه بكفالة، ونظرت محكمة الاستئناف في الدعوى غير أن الحكم لم يصدر بعد.

١٤٢- وفي تطور آخر أصدرت المحكمة العليا بناء على طلب محام، أمرا قضائيا يقضي بمنع مجلس نقابة المحامين الماليزيين وهو جهاز تنفيذي لنقابة المحامين الماليزيين وعددهم ٠٠٠ ٩ محام، من عقد اجتماع استثنائي عام لمناقشة أخطاء الجهاز القضائي الماليزي. وقضت المحكمة بعدم جواز الخوض في سلوك القضاة والهيئة القضائية إلا في البرلمان. ورفضت محكمة الاستئناف النظر في طلب الطعن المقدم في هذا الحكم. ورفضت المحكمة الفيدرالية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الإذن بالطعن في هذا الحكم. لذلك، لا يجوز اليوم في ماليزيا لأي شخص حتى وإن كان يعمل بمهنة القانون، أن يتعرض لسلوك القضاة في اجتماعات مغلقة، إلا في البرلمان.

١٤٣- وصدرت هذه الأحكام المتعلقة بسلوك القضاة، في وقت دار فيه جدال بخصوص ادعاءات حول سوء أحكام القاضي الذي يرأس المحكمة العليا في ماليزيا، وهو تون أوسوف شين، الذي تقاعد عن العمل

في سلك القضاء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأدعي أنه سافر في عطلة إلى نيوزيلندا مع محام في عـــام ١٩٩٥، ونظر بعد ذلك في دعاوى استئناف ترافع فيها هذا المحامي وحصل فيها على أحكام محابية. ودحض البيان العلني الذي أدلى به رئيس المحكمة العليا بأنه قابل المحامي وعائلته بالصدفة في نيوزيلندا عندما تبين من تقارير التحريات الخاصة أنه سافر هو والمحامي برفقة عائلتيهما، وعادا سويا.

دعاوى القذف المرفوعة ضد المقرر الخاص

١٤٤- لفـــت المقرر الخاص، في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/61، الفقرات من ١٩٥ إلى ٢٠٥)، انتـــباه اللجنة إلى حقيقة أن المحكمة العليا في ماليزيا قد رفضت طلبه لإسقاط واحدة من الدعاوى الأربع المرفوعة ضده بتهمة القذف، والتي تنظر فيها هذه المحكمة، بالرغم من فتوى محكمة العدل الدولية.

١٤٥- وطعـــن المقـــرر الخاص في حكم مأمور سجلات المحكمة العليا، أمام قاض في المحكمة العليا. ونظر القاضـــي في الطعـــن، وأصدر حكمه في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأقر القاضي في حكمه، بأن فتوى محكمة العـــدل الدولية ملزمة للمحكمة وبناء على ذلك رفضت الدعوى. أما فيما يخص نفقات الدعوى، فقد أمر القاضي "بأن يتحمل كل طرف نفقاته" وقدم الحجج التالية كمبرر لإصدار هذا الأمر وهي:

(أ) أن المقـــرر الخـــاص قد أدلى ببيانات تضر بمصالح رافعي الدعوى والمحامي والهيئة القضائية وفيها انتقاص لقدرهم، وذلك بأشنع العبارات؛

(ب) أن المقرر الخاص، قد خرق قواعد القانون الأساسية بعدم منح رافعي الدعوى أو محاميهم، أو الهيئة القضائية حق الدفاع عن أنفسهم؛

(ج) أن المقـــرر الخاص قد عجز عن تكوين رأي مستقل بخصوص مسائل تتعلق بالهيئة القضائية وبالمحامين في ماليزيا وأبدى تجاهلا تاما لكلمة "نزيه"؛

(د) أنه كان يتعين على لجنة حقوق الإنسان، اختيار شخص غير ماليزي، للتعليق على استقلال القضاة والمحامين في البلد؛

(هـ) أن المقـــرر الخـــاص لم يخاطـــب رافعي الدعوى ولا الهيئة القضائية شفاهة أو كتابة لمعرفة وجهات نظرهم.

١٤٦- وقد توصل القاضي إلى هذه الاستنتاجات دون سماع حجج المحامي بخصوص تكاليف القضية. كما أنه تطرق إلى الوقائع الموضوعية للدعوى، التي لم تكن معروضة على المحكمة، ولم يتوفر لديه أي دليل من أي نـــوع يمكنه من التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج. وهذه الاستنتاجات والعبارات التي صيغت بها توضح بجلاء أن القاضي كان متحاملا لأسباب هو أدرى الناس بها.

١٤٧- وفي بـــيان صحفي صدر في جنيف، وصف مركز استقلال القضاة والمحامين، هذا الجزء من الحكم بأن "جانب المحاباة فيه أكبر من جانب العدالة".

١٤٨- وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلك الاستنتاجات بأنها "حيثيات وأسباب غير مقبولة للأمم المتحدة".

١٤٩- وقرر المقرر الخاص بعد إجراء مشاورات مع مستشار قانوني عدم استئناف هذا الجزء من الحكم.

١٥٠- ولا تزال هناك ثلاث قضايا أخرى معروضة على المحاكم لم يفصل فيها بعد.

١٥١- وقامـــت أربـــع رابطات قانونية دولية، وهي رابطة نقابات المحامين الدولية، ولجنة رجال القانون، ورابطـــة محـــامي الكومنولـــث، والاتحـــاد الدولي للمحامين، بعد اضطلاعها ببعثة مشتركة إلى ماليزيا في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بإصدار تقرير مشترك بعنوان "العدالة في خطر: ماليزيا ٢٠٠٠". وخلصت البعثة إلى أن الشـــواغل الـــتي أبديت بخصوص استقلال الهيئة القضائية على مدى السنوات الثلاث عشرة الأخيرة لها أساس كبير من الصحة.

١٥٢- وتـــبدي إحـــدى التطورات الإيجابية في تعيين رئيس جديد للمحكمة العليا، وهو تان سري محمد دزيـــادين عبد الله، وهو نائب رئيس سابق لنقابة المحامين الماليزيين وقاض في المحكمة الفيدرالية الذي لقي ترحيبا حارا من الجميع، بما في ذلك نقابة المحامين الماليزيين والصحافة. وتعهد رئيس المحكمة العليا الجديد، باستعادة ثقة الناس في الجهاز القضائي، واتخذ بعض التدابير لتحقيق هذا الغرض.

١٥٣- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عينت أيضا نائبة عامة جديدة هي السيدة داتو إينوم سعيد وهي أول امرأة في ماليزيا تعين لتقلد هذا المنصب السامي. وقد رحبت جميع الأوساط بتعيينها.

المكسيك

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٥٤- في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بخصوص حالة المحامي خوان دي ديوس هيرنانديز مونغي. ويمثل السيد هيرنانديز مجموعة من الطلبة من جامعة المكسيك الوطنية المستقلة، وهم رهن الاعتقال حاليا. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، هاجمه رجل، بينما كان يقف بسيارته عند إشارة المرور. وسأله الرجل عن ما إذا كان محاميا عن الطلبة المشار إليهم أعلاه، وسبه بعد ذلك وجرحه في هامته. وقبل ذلك تعرض السيد هرنانديز في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، للضرب من رجال مجهولين في المكان المخصص لصف السيارات في الجامعة الوطنية المستقلة. وادعي أنه بالرغم من إبلاغ الشرطة بما حدث، لم تجر أي تحقيقات بصدده.

١٥٥- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة فيما يتعلق بالمحامين ليونيل غوادلوبي ريفيرو رودريغيز وموريلو سانتياغو رييس وماريا ديل بيلار ماروكان. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ اقتحم منزل السيد ريفيرو رودريغيز، في محاولة مفضوحة لسرقة ملفات ذات صلة بدفاعه عن طلبة جامعة المكسيك الوطنية المستقلة، وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ألقيت كمية كبيرة من الحجارة على نوافذ منزله، وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، تعرض السيد سانتياغو رييس والسيدة ماروكان لأعمال تهديد وترويع: كانت شاحنة لا تحمل أرقاما مسجلة، تمر بصفة متكررة بالقرب من منزل السيد سانتياغو رييس، وتلقيا في تلك الليلة مكالمات هاتفية عدة، تهددهما "بالقتل".

١٥٦- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص، أيضا رسالة متابعة إلى الحكومة، ذكر فيها أنه لم يتلق أي رد على الرسالة المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٥٧- في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدمت الحكومة معلومات إضافية، بخصوص ديغنا أوشويا إي بلاسيدو وميغيل أوغوستينو برواخواريز من مركز حقوق الإنسان، وقالت الحكومة إن مكتب المدعي العام، في المقاطعة الفيدرالية قد أجرى تحقيقا في التهديدات التي يدعي أنها وجهت إلى القضائية التابعة للمقاطعة الفيدرالية للمركز. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قامت الشرطة بوضع المركز تحت مراقبة خاصة، وعرض على السيدة أوشويا تزويدها بالحماية الشخصية، وقبلت ذلك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتسهر الآن ثلاث ضابطات شرطة قضائية على حمايتها. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تلقت الشرطة القضائية أمرا بتوفير حماية لمدة ٢٤ ساعة للمركز.

١٥٨- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثت الحكومة ردا على الرسالة المتعلقة بخوان دي ديوس هيرنانديز مونغي. وأشارت الحكومة إلى أن مكتب النائب العام، للمقاطعة الفيدرالية، قد بدأ تحقيقا مشتركا مع فرع مكتب المدعين العامين في كيوكان. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم اقتراح بعدم اتخاذ إجراءات جنائية، لأن مقدم الدعوى لم يحضر رغم أنه استدعي للحضور. كما تلقت لجنة حقوق الإنسان الوطنية شكوى في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لكنها رأت أن العناصر المتعلقة بالوقائع التي لا تنم عن تورط أي سلطة فيدرالية، لا تسمح لها بالتدخل في هذه القضية، ولذلك فإن مسؤولية التحقيق في هذه المسألة تقع على المدعي العام.

١٥٩- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعثت الحكومة ردا على الرسالة المتعلقة بليونيل غوادلوبي ريفيرو رودريغيز وموريليو سانتياغو رييس وميلار ديل بيلار ماروكان، ذكرت فيه أن مكتب النائب العام للدولة، قد استهل تحقيقات أولية ويجري الآن استكمالها. وجاء في تقرير النائب العام لأوكساكا أن المحامين المعنيين، قد صرحوا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، إنهم لا يريدون أن يفحصهم أخصائي نفسي من مكتب المدعي العام، وهذا الفحص شرط لازم لاستكمال التحقيقات الأولية فيما يتعلق بجريرة السلوك التهديدي. وصرحوا أيضا أنهم لا يرغبون في تقديم معلومات إضافية خلال التحقيق.

الملاحظة

١٦٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها.

ميانمار

١٦١- أحاط المقرر الخاص علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بخصوص حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/55/359، الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩). وجاء في التقرير أن "إقامة العدل تشوبها قيود قانونية ووقائعية إلى حد كبير لا تتفق واستقلال القضاء، فالمحاكم لا تنعم بالاستقلال كما أنها مجردة من السلطات اللازمة لحماية الضحايا الذين تنتهك حقوقهم الأساسية". وأشار التقرير أيضا إلى عدم توفر معلومات عن ما إذا كان نظام إقامة العدل قد تغير، وعما إذا كانت القوانين القمعية التي تعود إلى العهد الاستعماري السابق لا يزال يجري تطبيقها بطريقة تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

الملاحظة

١٦٢- سيواصل المقرر الخاص رصده للحالة.

نيبال

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٦٣- في ٣ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق ببعض أنشطة الشرطة التي تمس اســـتقلال الهيـــئة القضائية. وادعي أن الشرطة قد تجاهلت في عدة حالات أحكاما قضائية تقضي بإخلاء سبيل الســـجناء المحبوسين بصورة غير قانونية. وفي قضية السيد تارا بوسال، اقتحم رجال الشرطة مبنى المحكمة لإلقاء القبض من جديد على السيد بوسال بعد عدة ساعات من صدور حكم المحكمة بإطلاق سراحه. وفي حالة أخرى، ألقي القبض من جديد على السيد نار بهادور ثمان مرات في تحد صريح لأوامر المحكمة بإطلاق سراحه.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٦٤- في ٩ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، أقرت الحكومة أنها تلقت رسالة من المقرر الخاص مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وذكرت الحكومة أيضا أن السيد تارا براسد بوهال، غير مودع في الاحتجاز، ويقيم حاليا في قريته.

الملاحظة

١٦٥- إن المقرر الخاص في انتظار رد من الحكومة.

باكستان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٦- في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة تتعلق بالدكتور إقبال رعد. ففي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، قـــام أربعة مسلحين بقتل السيد رعد وهو محامي الدفاع عن السيد نواز شريف رئيس الوزراء السابق وكذلك ثلاثة أشخاص آخرين في مكتبه بكراتشي. ونتيجة لذلك، قرر باقي محامي الدفاع عن السيد نواز شريف، عدم الترافع أمام المحكمة، خوفا من تعرضهم للاغتيال.

١٦٧- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة تتعلق بحالة القاضي مالك قيوم. ادعي فيها أن الـــنظام العســـكري يـــنظر في ترقية القاضي قيوم لمنصب رئيس المحكمة العليا في لاهور رغم افتقاره للمؤهلات المناسبة.

١٦٨- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة تتعلق بحالة الدكتور فاروق ستار، المحافظ السابق لكراتشي. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ألقي القبض على الدكتور ستار واقتادوه إلى ثكنة عسكرية في كراتشي. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مثل أمام المحكمة العمومية للمساءلة في كراتشي، لكنه لم يبلغ بالتهم المنسوبة إليه، وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نقل الدكتور ستار إلى حصن أتوك، وزعم أنه لا توجد في حصن أتوك أي سرية بين المحامي وموكله، إذ يجري تسجيل جميع محادثات المحامين مع موكليهم.

١٦٩- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة أشار فيها إلى عدم تلقي أي رد على الرسائل المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٢١٩) و٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٢٢١)، و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، وكذلك على رسالتين مؤرختين في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الملاحظة

١٧٠- يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء عدم رد الحكومة المستمر على رسائله. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى شكاوى فيما يتعلق بحالة السيناتور أسيف علي زيداري.

فلسطين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٧١- في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بحالة بعض القضاة وأعضاء في النيابة العامة في الضفة الغربية الذين أعلنوا الإضراب. يذكر أن الإضراب قد أعلن عقب قيام مجموعة من الناس بالهجوم على المحكمة الابتدائية في بيت لحم واقتحامها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وقامت هذه المجموعة بحبس القضاة والمدعي العام داخل مبنى المحكمة وطالبت بإلغاء عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة التي صدرت ضد كل من ابراهيم ونضال عبياد. وادعي أن بعض أفراد المجموعة كانوا يرتدون الزي العسكري.

١٧٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة تتعلق بنقابة المحامين الفلسطينيين. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخطر المجلس المؤقت بنقابة المحامين الفلسطينيين ٣١ محاميا، بأنهم سينقلون من جدول المحامين المزاولين إلى جدول المحامين غير المزاولين لمهنة المحاماة، وبذلك يحرمون من حق المرافعة أمام المحاكم الفلسطينية، والعديد من المحامين الذين شطبت أسماؤهم من الجدول ينتمون إلى منظمات حقوق الإنسان. وقد اتخذ هذا القرار في اليوم الأخير قبل انتهاء مدة ولاية المجلس المؤقت الذي عينه الرئيس عرفات منذ ٣ سنوات مضت.

١٧٣- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة تتعلق بحالة المحامي خاضر شكيرات وهو مدير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. وادعي أن العميد توفيق الطيراوي، رئيس المخابرات العامة في المناطق الشمالية، قد طلب من نائب رئيس نقابة المحامين شطب اسم السيد شكيرات من جدول المحامين. ورفض نائب الرئيس هذا الطلب، ونصح العميد الطيراوي بتقديم شكوى رسمية إلى نقابة المحامين. وادعي كذلك أن نائب رئيس نقابة المحامين قد هدد علنا بقتل السيد شكيرات وذلك ردا على تصريح أدلى به في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بأن ضعف نقابة المحامين، قد يعود إلى أن الكثير من أعضائها يعملون لحساب قوات الأمن. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ نشرت جريدة الحياة الجديدة، تصريحا لرئيس نقابة المحامين جاء فيه أنه ينبغي عدم السماح لمدير منظمة غير حكومية بأن يكون عضوا في نقابة المحامين.

١٧٤- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة، أشار فيها إلى أنه لم يتلق أي رد على رسالته المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٧٥- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أقرت الحكومة أنها تلقت رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٧٦- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أشارت الحكومة إلى رسالتها المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ورسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، وذكرت أن السلطة الفلسطينية لا علاقة لها بالحالات التي ورد وصفها في هذه الرسائل. والطرف المعني هو رابطة نقابة المحامين التي لا يمكن للسلطة الفلسطينية التدخل في شؤونها الداخلية.

الملاحظة

١٧٧- إن المقرر الخاص في انتظار رد على رسالته المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

بنما

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٧٨- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بحالة السيد أوسكار سيفيي، مستشار المحكمة العليا. ويجدر بالذكر أن السيد سيفيي قد عين للعمل في الغرفة الخامسة للمحكمة العليا لمدة عشر سنوات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، صدر تشريع يلغي الغرفة الخامسة، وبذلك فقد السيد سيفيي منصبه القضائي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدمت عريضة تطعن في إلغاء الغرفة الخامسة للمحكمة العليا، إلا أنه يدعي أن المحكمة لم تنظر في ملف القضية حتى تاريخ هذه الرسالة.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٧٩- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الرسالة المتعلقة بأوسكار سيفيي. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، أن محكمة العدل العليا تنظر حاليا في ٦ قضايا تتعلق بإلغاء الغرفة الخامسة لمحكمة العدل العليا، أو ربما تكون قد أصدرت قرارا بشأنها. وفيما يتعلق بالعريضة المقدمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ذكرت أن القاضي إدغاردو مولينا مولا قد عين مبدئيا قاضيا مقررا، لكنه أعلن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عدم اختصاصه بالنظر في القضية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قضت المحكمة بكامل هيئتها بأن هذا الإعلان غير قانوني، لكن القاضي مولينا مولا لم يتخذ أي إجراء في هذه القضية وانقضت مدة ولايته القضائية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وحل محله القاضي أرنولفو أرخونا الذي أعلن كذلك، عدم اختصاصه بالبت في القضية، الأمر الذي رفضته بالمثل المحكمة بكامل هيئتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٨٠- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أعلن قبول الدعوى، وطلبت المحكمة من المدعي العام تقديم مرافعة قام بتقديمها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأذنت المحكمة أيضا للمحامي بتقديم دفاع مكتوب. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحيلت الدعوى إلى القاضي المقرر لصياغة مسودة حكم كي تعرض على المحكمة بكامل هيئتها. وفي ١٨ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم طعنان آخران في دستورية القانون رقم ٤٩ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي يلغي الغرفة الخامسة للمحكمة العليا.

١٨١- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حكمت الغرفة الخامسة للمحكمة العليا بقبول دعوى أمبارو التي رفعها القضاة إليتز سيدينو، وماريبلانكا ستاف، وأوسكار سيفيي. وقدم المجلس التشريعي طلبا لتوضيح هذا الحكم وتعديله في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قضت المحكمة بكامل هيئتها بعدم قبول هذا الطلب، وأمرت بإحالة الملف من جديد إلى أمانة المحكمة العليا. وذكرت المحكمة كذلك، أن أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة ٧٢٢-١ من قانون الإجراءات القضائية فيما يخص نقل الاختصاص القضائي متوفرة في هذه القضية، "لأن سلطة ممارسة الاختصاص في إجراءات الاستدعاء أو الإحضار أمام المحكمة المخول للغرفة الخامسة، قد أسندت من جديد إلى المحكمة بكامل هيئتها، بمقتضى القانون رقم ٤٩ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩"، وطبقا لذلك يضطلع القاضي إغويليرا دي فرنسيشي بالنظر في ملف الدعوى، وبعد ذلك يواصل اتخاذ الإجراءات الاعتيادية في الوقت المناسب.

الملاحظة

١٨٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. إن إلغاء الغرفة الخامسة وعدم نقل القضاة العاملين فيها إلى محكمة أخرى وعدم حصولهم على تعويض مناسب، يجب أن يعتبر طريقة غير مباشرة لتنحية القضاة تعسفا ودون اتباع الطرق القانونية.

بيرو

الرسالة الواردة من الحكومة

١٨٣- في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرتان ٢٣٥ و٢٣٦) فيما يخص القاضية أنطونيا سكيكوراي سانشيز (انظر E/CN.4/2000/61، الفقرتان ٢٣٥ و٢٣٦). وذكرت الحكومة أن القاضية سكيكوراي قد عينت في لجنة المقاطعة للتحقيق القضائي، عملا بالمادة ٢ من القرار الإداري رقم 197-96-SE-TP-CME-PF المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وينص هذا الحكم على أن رؤساء محاكم العدل العليا تقع عليهم، كجزء من وظائفهم التفتيشية، المسؤولية عن تعيين القضاة في لجنة المقاطعة للتفتيش القضائي، بشأن إعلام مكتب التحقيق القضائي. وتولت القاضية سكيكوراي مهام المنصب الجديد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، دون طعن إداري، وستعود إلى المحكمة حال إنهاء المهام المنوطة بها.

الملاحظة

١٨٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها، لكنه يلاحظ أن الحكومة لم ترد على الادعاءات بأن الباعث على النقل غير مشروع.

السنغال

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٨٥- في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما يتعلق بمحاكمة هيسن هابري. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اجتمع المجلس الأعلى للهيئة التشريعية برئاسة الرئيس واد رئيس الجمهورية ووزير العدل. وقرر المجلس نقل القاضي ديمبا كادجي، وهو القاضي المسؤول عن إعداد لائحة اتهام السيد هابري، من منصبه كرئيس للتحقيق القضائي في محكمة داكار الإقليمية ليتولى منصب مساعد المدعي العام في محكمة الاستئناف بداكار. وقام المجلس الأعلى أيضا بترقية الشيخ تيديان دياكاتي رئيس

غرفة الاتهام الذي كان معروضا عليه طلب بإسقاط التهم الموجهة إلى السيد هابري كي ينظر فيه لتقلد منصب في مجلس الدولة. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أسقطت جميع تهم التعذيب الموجهة إلى السيد هابري. كما أن السيد ماديكي نيانغ وهو المحامي الرئيسي للسيد هابري، يعمل منذ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بوصفه مستشارا خاصا للرئيس واد رئيس الجمهورية فيما يخص المسائل القضائية. وبالنظر إلى خطورة الأمر، أصدر المقرر الخاص بيانا صحفيا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب أعربا فيه عن قلقهما.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٨٦- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تلقى المقرر الخاص ردا على رسالته. وذكرت الحكومة أن غرفة الاتهام قد أسقطت التهم الموجهة إلى هيسن هابري دون تعرضها لأي ضغط من الحكومة، وإنما قامت بذلك استنادا إلى المبادئ القانونية النافذة في السنغال، وخصوصا مبدأ الاختصاص القضائي الإقليمي. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة بأن التهم الموجهة إلى السيد هابري تمس أفعال ارتكبها خارج السنغال. كما أن التهم تستند حصرا إلى القانون الدولي ولا أساس لها في القانون الوطني. وفضلا عن ذلك ذكرت الحكومة أن تنفيذ الاتفاقية ليس آليا، لأن المادة ٧٩ من الدستور تعترف بأن المعاهدات السبق بشرط التنفيذ المتبادل للمعاهدة من جانب باقي الأطراف فيها، وليست هناك أدلة مؤكدة تبرهن على ذلك في هذه القضية. ويجوز الطعن بالنقض في هذا الحكم.

١٨٧- وبصدد الشواغل التي أبديت، أوضحت الحكومة أن السيد دياخاتي الذي نطق بالحكم لم يكن القاضي الوحيد في هذه القضية، بل إن الغرفة بأكملها قضت بعدم اختصاص المحكمة. ولذلك فإن ترقيته لا يمكن أن تعتبر مكافأة على الحكم الذي أصدره. كما أن ترقية السيد كاندجي لا يمكن أن تعتبر عقابا على الحكم القانوني والدقيق بتوجيه اتهام للسيد هابري. وتشير الحكومة إلى ضرورة النظر إلى كلتا الترقيتين في ضوء أقدمية وخبرة كل من السيد دياخاتي والسيد كاندجي. وبخصوص تعيين السيد ماديك نيانغ مستشارا خاصا لرئيس الجمهورية، تنفي الحكومة أن يكون لذلك أي صلة بالدعوى المرفوعة ضد السيد هابري.

١٨٨- وفيما يخص استقلال القضاء عموما، تشير الحكومة إلى أن السلطة القضائية تنظم وفقا للقانون الأساسي، الذي يرسي مبدأ تأمين تولي مناصب القضاة. وتجرى كافة التعيينات القضائية بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة المجلس التشريعي الأعلى. وقد اتبع هذا الإجراء في هذه القضية. وتلاحظ الحكومة أنه ليس بوسع أي قاض رفض نقله إلى منصب قضائي آخر، على أساس مصلحة ذاتية، حيث إن لمقتضيات العمل سبق الأولوية. وفي حالة رفض أي قاض تعيين يتاح أمامه سبيل الانتصاف القانوني من التجاوز في استعمال السلطة.

الملاحظة

١٨٩- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها. ويشير توقيت نقل القاضي ديمبا كاندجي بأن هناك تدخلا من جانب الهيئة التنفيذية.

سلوفاكيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٩٠- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بخصوص حالة الدكتور ستيفان هارابين. وادعي أن مقترحا وافق عليه وزير العدل قد عرض على المجلس الوطني لجمهورية سلوفاكيا بتنحية الدكتور هارابين. وذكر أن ذلك مخالف للدستور، إذ لا يوجد أي سبب لعزل القاضي من منصبه في حالة الدكتور هارابين، كما أن مدة ولايته القضائية وهي ٥ سنوات لم تنقض بعد.

١٩١- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص نداء متابعة عاجل فيها يتعلق بالدكتور ستيفان هارابين. وأبدى المقرر الخاص رأيه في هذا الخصوص وهو أن التعيينات لمنصب نائب رئيس أو رئيس محكمة تعتبر ترقية، وينبغي ألا يتعرض القضاة الذين يشغلون هذين المنصبين للعزل، إلا بناء على أسباب واردة في الدستور، وإلا أصبح تعيينهم لمدة محددة بلا معنى.

١٩٢- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة طلب فيها السماح له القيام ببعثة موقعية في الأسبوع الذي يبدأ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك في ضوء رسالة الحكومة المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وشواغله المستمرة بخصوص الوضع.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٩٣- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على النداءات العاجلة التي وجهها المقرر الخاص المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وطبقا للدستور السلوفاكي والقانون رقم ١٩٩١/٣٣٥ الخاص بالمحاكم والقضاة، ينتخب رئيس ونائب رئيس المحكمة العليا لفترة ٥ سنوات، بناء على اقتراح من الحكومة ويمكن عزلهما من هذين المنصبين. لكن العزل من مثل هذا المنصب لا يؤدي إلى عدم تقلد منصب قاض في المحكمة المعنية. وأصدر مجلس قضاة المحكمة العليا ومجلس قضاة جمهورية سلوفاكيا فتاوى بخصوص التعيينات القضائية المقترحة ليس لها سوى طابع استشاري.

١٩٤- وذكـــرت الحكومة أنه حينما انتخب الدكتور هارابين رئيسا للمحكمة العليا في شباط/فبراير ١٩٩٨، أصدر كل من مجلس ورابطة القضاة رأيا سلبيا بخصوص تعيينه. واستشهدت الحكومة أيضا بأمثلة أخرى تشكك في مصداقية الدكتور هارابين وترسي الأساس لعزله. ولم يشارك الدكتور هارابين في المبادرات التي اتخذتها وزارة العدل للقضاء على الرشوة المتفشية في النظام القضائي، وأبدى آراء معارضة للتدابير المتخذة. وفي ١٩٩٩، رفض الدكتور هارابين استيفاء بيان بخصوص ذمته المالية وزعم أن الطلب ليس لـــه أي سند قانوني. وفي رسالة موجهة إلى الوحدة المكلفة بطلب انضمام سلوفاكيا إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قال الدكـــتور هارابين إن المحكمة العليا ومجلس قضاة المحكمة العليا والعديد من القضاة الآخرين يرون أن التعديلات المقترحة لدستور جمهورية سلوفاكيا، لا تتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات. وذكرت الحكومة أن مجلس قضاة جمهوريـــة سلوفاكيا ورابطة قضاة جمهورية سلوفاكيا يساندان التعديلات المقترحة، واستشهدت الحكومة كذلك بحكـــم المحكمة الدستورية رقم 17/00 II-US الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي قضى بأن قرار الحكومة بعزل نائب رئيس المحكمة العليا يتوافق مع الدستور.

١٩٥- وفي ٦ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أقرت الحكومة أنها تلقت طلبا بالسماح بالقيام ببعثة، وأحاطت المقرر الخاص علما بأن الطلب قد أرسل إلى الجهات المختصة، واضطلع المقرر الخاص ببعثته في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الملاحظة

١٩٦- للحصـــول عـــلى مزيد المعلومات، يمكن الاطلاع على تقرير البعثة التي أوفدت إلى جمهورية سلوفاكيا (E/CN.4/2001/65/Add.3).

جنوب أفريقيا

١٩٧- منذ انتهاء البعثة الموفدة إلى جنوب أفريقيا، تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن وحدة السياسة العامة الـــتابعة لـــوزارة العدل قد أعدت مشروع قانون بخصوص الإجراءات والأعراف القانونية الذي أطلق عليه وزير العدل "مشروع وثيقة عمل" أعد لأغراض المناقشة فقط، وهذا المشروع هو الثالث في الواقع.

١٩٨- ودار جدال بخصوص تكوين المجلس التشريعي ويرأسه قاض والذي سيتولى فعليا سلطة ووظائف الجمعيات القانونـــية الأربع للمحافظات القائمة من أجل تمثيل المحامين والجمعية القانونية لجنوب أفريقيا، وكذا المجلس العام للنقابة التي تمثل المحامين. ومما يثير انشغال المحامين هو أن هذا المجلس التشريعي المقتـــرح سيتشكل من شخصيات لا ينتمي أغلبها إلى صفوف المهنة القانونية وهو ما يشكل تهديدا للممارسة المستقلة للمهنة القانونية.

١٩٩- وأفـــيد أن الحكومة قد بررت مثل هذا التكوين على أساس تشريع مماثل، ينشئ مجالس للمهن في مجال الصـــحة والمحاســـبة والهندسة والهندسة المعمارية، والسمسرة العقارية وتقدير مساحة الأراضي ولها جميعا تكوين مماثل.

٢٠٠- ووجه الممثل الخاص رسالة كتابية على نحو مباشر إلى وزير العدل أعرب فيها عن قلقه في هذا الخصوص موضحا سبب اختلاف المهنة القانونية عن باقي المهن في مجتمع ديمقراطي.

٢٠١- سيواصل المقرر الخاص رصده للتطورات.

إسبانيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢٠٢- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بقتل السيد لويس بورتيرو رئيس نيابة محكمة الأندلس الإقليمية. ففي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قتل السيد بورتيرو خارج منزله في غرناطة بواسطة جماعة الباسك الانفصالية (ايتا) حسبما يدعى، وهي ايوزكادي تا أسكاتاسونا.

٢٠٣- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بقتل مستشار المحكمة العليا خوسيه فرانسيســـكو كيرول، وادعي أيضا أن جماعة الباسك الانفصالية قد قتلته. ولاحظ المقرر الخاص أنه بالرغم من إدراكه أن الحكومة يساورها القلق إزاء هذه التطورات، فإن من اللازم أن تقوم الحكومة باتخاذ خطوات مناسبة لتوفير قدر كاف من الأمن لأعضاء الهيئة القضائية وللمدعين العامين والمحامين.

الرسالة الواردة من الحكومة

٢٠٤- في ٨ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، وقالت إنها توفر حماية مناسبة للمدعين العامين وللقضاة على غرار ما توفره للمواطنين كافـــة. أما فيما يتعلق بقتل الدكتور لويس بورتيرو، فقد أشارت إلى أن قوات أمن الدولة قد ألقت القبض على أشخاص يعتقد أنهم مسؤولون عن القتل وهم في انتظار المحاكمة.

الملاحظة

٢٠٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

سري لانكا

٢٠٦- في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة تتعلق بقتل المحامي كومار بونمبلام وهو محام مـــرموق مثل العديد من الموكلين في قضايا حقوق الإنسان، حيث أطلقت عليه خمس طلقات نارية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وادعي أنه اغتيل بسبب دفاعه الفعال عن موكليه.

٢٠٧- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة متابعة فيما يخص قتل المحامي كومار بونمبلام.

٢٠٨- وأشار المقرر الخاص في تقريره الذي قدمه إلى اللجنة (E/CN.4/2000/61، الفقرات من ٢٥١ إلى ٢٥٩) إلى الجـــدل الدائـــر حول تعيين رئيس المحكمة العليا، الذي كان يشغل منصب النائب العام سابقا. وأشار المقرر الخاص أيضا إلى العريضتين المقدمتين أمام المحكمة العليا، لشطب اسم النائب العام من جدول المحامين وحرمانه من مـــزاولة المهـــنة بسبب سوء السلوك. وأخطر المقرر الخاص بأنه لم يجر بعد النظر في العريضتين. وعقدت جلسة استماع للاعتراضات الأولية على تكوين المحكمة العليا المقرر أن تنظر في العريضتين غير أنه لم يصدر أي حكم في هذا الشأن.

الرسالة الواردة من الحكومة

٢٠٩- في ١٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأحاطـــت الحكومة المقرر الخاص علما بأن اغتيال السيد بونمبلام موضع تحقيقات قضائية وأنه سيجري إرسال مزيد من التفاصيل ما أن تنتهي هذه التحقيقات.

الملاحظات

٢١٠- يعرب المقرر الخاص عن انشغاله إزاء تأخر التحقيقات في قتل كومار بونمبلام، ويناشد الحكومة الإسراع باعتقال مقترفي هذه الجريمة الوحشية.

٢١١- وقـــد أشار المقرر الخاص في تقريره السادس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٢٥٢) إلى النداء العاجل الذي وجهه إلى الحكومة بخصوص الملاحقة الجنائية للدكتور جيالاتا جاياواردينا، وهو عضـــو في البرلمان. وفي إضافة ملحقة بنفس التقرير (E/CN.4/2000/Add.2) أشار المقرر الخاص إلى الرسالة التي بعثتها الحكومة ردا على ذلك.

٢١٢- ويسر المقرر الخاص الإشارة إلى أن الدكتور جاياواردينا قد برئ من التهم المنسوبة إليه في الدعوى الأولى. ولم تسقط بعد الدعوى القضائية الثانية المرفوعة ضده بتهم مماثلة، وحدد تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ لجلسة النظر في هذه الدعوى.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٢١٣- يواصل المقرر الخاص رصده عن كثب، للتحقيقات الجارية في الاغتيالين المروعين لروزماري نيلسون وباتريك فينوكين وكذلك المضايقات لمحامي الدفاع في آيرلندا الشمالية.

٢١٤- وخلال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ذكرت حكومة المملكة المتحدة أنها لن تجيب أثناء انعقاد هذه الدورة على الشواغل الواردة في التقرير العام للمقرر الخاص (E/CN.4/2000/61، الفقرات من ٣٠٣ إلى ٣٢٢)؛ ولكن ستقوم في وقت لاحق بتوجيه ردها عليها إلى المقرر الخاص مباشرة. ويأسف المقرر الخاص لعدم تلقيه أي رد حتى تاريخ تحرير هذا التقرير.

اغتيال باتريك فينوكين

٢١٥- استمر خلال العام التحقيق الذي يجريه السير جون ستيفنز، مفوض شرطة المدينة دون التوصل إلى نتيجة نهائية، ومن المنتظر الآن يمثل أمام المحكمة السيد ويليام ستوبي الذي وجهت له تهمة قتل باتريك فينوكين في حزيران/يونيه ١٩٩٩، بتهمتي المساعدة والتحريض على القتل في وقت لاحق من عام ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص الإشارة إلى الشواغل التي أثيرت في تقريره المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/61، الفقرتان ٣١٥ و٣١٦) ولم يحدث المزيد من حالات الاعتقال خلال العام بصدد الاغتيال، بالرغم من أنباء تفيد بتوجيه تهم عن حوادث ذات صلة بالأمر تتعلق "بحيازة معلومات مفيدة للإرهابيين".

٢١٦- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تلقى المقرر الخاص رسالة من مكتب ستيفنز للتحقيقات، جاء فيها أن نائب مساعد المفوض هوغ أوردي، قد تولى المسؤولية اليومية عن التحقيق. ولقد التقى المقرر الخاص بنائب مساعد المفوض في جنيف في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عندها نوقشت بعض المسائل المتعلقة بحالة التحقيقات، وطلب المقرر الخاص السماح له بالاطلاع على تقارير التحقيقات السابقة التي أجراها السير جون ستيفنز.

٢١٧- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ذكر نائب مساعد المفوض في رسالة أن رئيس الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية، لا يرى أن من المناسب أن يطلع المقرر الخاص على تقريري ستيفنز الأول والثاني.

٢١٨- وفي ٥ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التقى المقرر الخاص من جديد بنائب مساعد المفوض في بلفاست حيث نوقشت حالة التحقيقات. وفي رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أوضح السيد أوردي، أن التحقـــيق "الثالث لستيفنز" هو المرة الأولى والوحيدة التي طلب فيها رئيس الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية من الســـير جـــون ستيفنز التحقيق في اغتيال باتريك فينوكين، في حين أن اغتيال السيد فينوكين لا بد وأنه بين في التحقـــيقات الســـابقـــة "المسؤولية الواضحة والمطلقة" التي تقع على الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢١٩- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة إلى السيد توني بلير، رئيس الوزراء عقب لقاء رئـــيس الوزراء بأسرة فينوكين وممثلين عن مرصد الحقوق البريطانية الآيرلندية ولجنة إقامة العدل. وأعرب المقرر الخاص عن انشغاله بخصوص قتل باتريك فينوكين وكرر نداءه بإجراء تحقيق عمومي مستقل. وصرح المقرر الخاص قائلا "هناك سبب يحملني على الاعتقاد، من المعلومات والوقائع التي قمت بجمعها بأن السلطات المعنية في آيرلندا الشـــمالية كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم في ذلك الوقت أن حياة باتريك فينوكين مهددة". وعلاوة على ذلـــك، لا يمكـــن للتحقـــيق الحـــالي للشرطة أن يتناول على الوجه الأكمل المزاعم باحتمال وجود تواطؤ بين الاســـتخبارات العسكرية والشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية. فهذا النوع من التحقيقات يتناول على وجه الحصر الجرائم الجنائية، وبالتالي لن يؤدي إلى تقديم توصيات لمنع مثل هذه الممارسات السيئة في المستقبل، والسبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو إجراء تحقيق عمومي، ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد من رئيس الوزراء.

اغتيال روزماري نلسون

٢٢٠- اســـتمر التحقيق أيضا في اغتيال روزماري نلسون هذا العام دون التوصل إلى نتيجة نهائية. لقد استمر التحقـــيق سنتين وتقدر تكلفته بنحو ٣ ملايين جنيه استرليني، وقد أجرى الممثل الخاص لقاءات مع السيد كولن بـــورت الـــذي يقوم بالتحقيقات في الاغتيال. وبالرغم مما يقال عن إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالتعرف على المجرمين، فليس من المعروف ما إذا كانت ستتوفر أدلة كافية للنجاح في إجراء ملاحقة قضائية. والمقرر الخاص قلق أيضا إزاء احتمال تسرب الأخبار عن تبعات الأمر الذي يمكن أن يلحق الضرر بنزاهة التحقيقات وفعاليتها.

٢٢١- والمقرر الخاص قلق بوجه خاص، لاستمرار رئيس الشرطة الملكية في آيرلندا الشمالية في عدم الرد كتابة على الأسئلة التي طرحتها منظمات غير حكومية شتى بصدد الخطوات المتخذة للتحقيق في التهديدات الموجهة ضد روزمـــاري نلسون قبل وفاتها. وأحيط المقرر الخاص علما بأن لجنة إقامة العدل قد قدمت شكوى سرية إلى أمين مظـــالم الشرطة لآيرلندا الشمالية بخصوص عدم قيام رئيس الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية كما يدعي بالتحقيق على النحو الواجب في التهديدات التي وجهت إلى روزماري نلسون قبل اغتيالها.

مضايقة محامي الدفاع

٢٢٢- في ١٩ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بسلامة المحامية بادريغين درينال. ووفقا للمعلومات الواردة قام أفراد في الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية في لورغان، بتهديد السيدة درينان باتهامها بعرقلة سير العدالة، بسبب المشورة التي أسدتها إلى موكليها. وفضلا عن ذلك، فبرغم أن السيدة درينان قد قبلت في خطة حمايـــة الشخصيات المهمة، باعتبارها من المعرضين لخطر العنف، فلا توجد تدابير أمنية كافية. وفي ذلك الوقت وخلال "موسم المواكب الاستعراضية" لم يستكمل تنفيذ التدابير الأمنية إلا جزئيا، ولم يكن من المتوخى استكمال بعضها الآخر حتى نهاية العام.

٢٢٣- وفي ١٥ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالتي المقرر الخاص المؤرختين في ١٩ تمـــوز/يوليه و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقالت الحكومة إنه بعد مواجهة بعض المصاعب الأولية في اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع في الموقع لمناقشة التدابير الأمنية الضرورية، حدد موعد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عقب هـــذا الاجتماع وبعد تحديد التكاليف، أقرت الأشغال في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. واتصلت مرافق البناء بالسيدة درينان، لكنها أبلغت أنها غير موجودة حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي هذا التاريخ، أخطرت السيدة درينان بأنـــه سيجري اتخاذ بعد التدابير الأمنية قبل عطلة المقاولين في تموز/يوليه، ولا يمكن تنفيذ باقي التدابير. وأعربت السيدة درينان عن قلقها ونصحت بالاتصال بقسم الشرطة لاتخاذ ترتيبات اتخاذ تدابير أمنية مؤقتة، لكن السيدة درينان تنكر إبلاغها بأوجه التأخير.

٢٢٤- وفي ٢٨ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠، أعربت السيدة درينان عن قلقها لقسم الشرطة بخصوص عدم البدء في الأشغال. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بدأت الأشغال، وفي التاريخ نفسه، أخطرت السيدة درينان أيضا بأن من الممكن إقامة باب خارجي جديد في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وعرضت عليها تدابير أمنية مؤقتة، لكن السيدة درينان رفضت ذلك وذكرت أن موعد ٥ تموز/يوليه متأخر جدا، إذ أن موكب فرق الموسيقى العسكرية سيكون قد بدأ في ذلك التاريخ.

٢٢٥- وأحاطـــت الحكومـــة المقرر الخاص علما أيضا، بأن تحقيقات الشرطة في الحادثتين اللتين تخصان السيدة درينان تجري تحت إشراف اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة. وتتعلق التحقيقات بحادثة وقعت بين السيدة درينان وضباط في الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية بمحطة لورغان في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ووقعت الحادثة الثانية في ٢٤ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠، حيث زاحمت سيارة لا تحمل أرقاما سيارة السيدة درينان في منطقة لورغان وأخرجتها عن الطريق.

٢٢٦- وأشارت السيدة نوالا أولوان، أمينة مظالم آيرلندا الشمالية في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى أنها تجري استعراضا لهذه المسائل.

استعراض نظام القضاء الجنائي في آيرلندا الشمالية

٢٢٧- في آذار/مارس ٢٠٠٠، استكمل استعراض نظام القضاء الجنائي في آيرلندا الشمالية، ونشر تقرير بشأنه. ويعود المقرر الخاص الإشارة إلى الفقرة ٥٣ من الفصل ٣ التي جاء فيها ضمن أشياء أخرى "نحن نتفق مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن الحكومة تقع عليها مسؤولية توفير الآلية اللازمة لإجراء تحقيق فعال ومستقل في جميع التهديدات الموجهة إلى المحامين. ونلاحظ دور أمين مظالم الشرطة إذا كانت مثل هذه المزاعم تتصل بأفعال ضباط الشرطة. وفضلا عن ذلك، نوافق على توصيته بضرورة تنظيم حلقات دراسية تدريبية، كي يتمكن ضباط الشرطة وباقي أعضاء أجهزة العدالة الجنائية من تقدير الدور الهام الذي يقوم به محامو الدفاع في إقامة العدل وفهم طبيعة علاقتهم بموكليهم".

الملاحظات

٢٢٨- يكرر المقرر الخاص نداءاته السابقة لإنشاء لجنة تحقيق قضائية في اغتيال باتريك فينوكين، وقد مضى ما يقارب السنتان على اغتيال روزماري نلسون، ورغم التحدث عن تحقيق بعض التقدم، فإن التأخير في إنهاء التحقيقات يشكل مصدرا للقلق. ولتفادي توجيه أي ادعاء بخصوص الإفلات من العقاب ضد الحكومة فيما يتعلق بهذين الاغتيالين، من مصلحة الحكومة إنشاء لجنة قضائية للتحقيق في كلا الاغتيالين. ويجب أن تكون حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية قدوة تحتذى في المساءلة والشفافية في إقامة العدل.

٢٢٩- ويحث المقرر الخاص أمينة مظالم الشرطة التي عينت مجددا على استعراض جميع الشكاوى التي يقدمها محامو الدفاع ضد ضباط الشرطة الملكية لآيرلندا الشمالية.

الولايات المتحدة الأمريكية

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢٣٠- في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بقضية السيدة بيتي لو بيتس، يذكر أن السيدة بيتس قد حكم عليها بالإعدام في عام ١٩٨٥ لقتل زوجها، بعد محاكمة لم تقدم فيها مطلقا إلى هيئة المحلفين أي أدلة حاسمة تخفف العقوبة، بما في ذلك سيرة حياتها التي تعرضت فيها لاعتداء جسماني وجنسي عنيف. وفي دعوى الاستئناف التي نظرت أمام المحكمة الفيدرالية، قدمت أدلة تبين أن المحامي في محاكمة السيدة بيتس مدان بسلوك غير أخلاقي فاضح وأن مصلحته تتعارض مع مصلحة موكلته، مما ساهم في الحكم عليها بالإعدام. وكان في حوزة

محـــامي الدفاع معلومات حاسمة تدحض دليل الادعاء بأن السيدة بيتس قد قتلت زوجها من أجل المال. ورفض المحـــامي الانســـحاب من القضية ووقع بدلا من ذلك اتفاقا مع السيدة بيتس يمنحه جميع حقوق نشر قصتها في الصحف، لقاء أتعابه في القضية. وفي عام ١٩٩١ حكم قاضي إحدى المقاطعات الفيدرالية، بأن سلوك المحامي في المحاكمـــة يعتـــبر انتهاكا لحق السيدة بيتس في الحصول على محام مناسب، لكن الدائرة القضائية الخامسة لمحكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم.

٢٣١- وفي ٢١ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، وجه الممثل الخاص نداء عاجلا بخصوص اقتراب موعد إعدام الكسندر ادموند ويليامز. وتسلط المعلومات الواردة الضوء على مستوى الأداء الذي تعوزه الفعالية والكفاءة لمحامي الدفاع عـــن السيد ويليامز الذي عينته الدولة أثناء سير إجراءات النظر في القضية. فلم يقم المحامي بالتحري عن تاريخ موكلـــه أو استجواب أفراد أسرته، وبالتالي لم يستطع اكتشاف قصة الاعتداءين النفسي والجسدي اللذين تعرض لهما السيد ويليامز في طفولته. ولفت المقرر الخاص الانتباه إلى حقيقة أن تلك القضية ليست الأولى التي نمت إلى عـــلمه والتي يبدو فيها أن عدم كفاءة المحامي المعين من الدولة، هي التي أدت بالمحكمة إلى توقيع عقوبة الإعدام. ونظرا لخطورة المسألة وطابعها العاجل والملح، أصدر المقرر الخاص بيانا صحفيا أعرب فيه عن مساور قلقه في هذا الخصوص.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٣٢- في ٢٥ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الرسالة التي تتعلق بالسيدة بيتي لو بيتس، وذكرت الحكومة أن الجوانب المتعلقة بالسلوك غير الأخلاقي للمحامي في محاكمة السيدة بيتي قد نوقشت مناقشة مستفيضة في جمـــيع مراحل سير إجراءات الدعوى، على مستوى الولاية والمستوى الفيدرالي على السواء. وخلصت الدائرة القضـــائية الأمريكـــية الخامسة لمحكمة الاستئناف إلى أنه في حين أن تصرفات محامي السيدة بيتس قد تبدو غير أخلاقية، فإنها لا تبلغ حد خرق الدستور. وذكرت المحكمة كذلك أن السيدة بيتس وشاهدين آخرين قدموا أدلة في المحاكمة، تبين أن السيدة بيتس لم تكن تعلم بعقد التأمين الذي اشترك فيه زوجها وبالتالي فإن عدم انسحاب محاميها لم يلحق الضرر بها بأي حال من الأحوال. وقضت الدائرة القضائية الخامسة للاستئناف أيضا بوجود أدلة كافية إضافية لإدانتها بالقتل من أجل المال.

٢٣٣- وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ردت الحكومة على الرسالة التي تتعلق بمحاكمة الكسندر ادموند ويليامز، وذكـــرت الحكومة أن خمس محاكم - على مستوى الولاية والمستوى الفيدرالي - قد رفضت الدفع بأن المساعدة غير الفعالة من جانب محامي الدفاع عن السيد ويليامز، هي التي أدت إلى توقيع عقوبة الإعدام. وأحاطت الحكومة أيضا المقرر الخاص علما بأن المحكمة العليا لولاية جورجيا قد أصدرت أمرا في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بإيقاف تنفيذ الحكم بإعدام السيد ويليامز إلى أجل غير مسمى.

الملاحظة

٢٣٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها السريع. ويحظى حكم المحكمة العليا القاضي بإيقاف تنفيذ حكم الإعـــدام في قضـــية السيد ويليامز بترحيب شديد، ولا يزال المقرر الخاص يساوره القلق إزاء السيل المنهمر من الإدانات وأحكام الإعدام التي يزعم أنها تعود إلى عدم كفاءة محامي الدفاع.

اليمن

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٥- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة مشيرا إلى عدم تلقي أي رد على رسالته المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٣٢٣).

الرسالة الواردة من الحكومة

٢٣٦- في ٢٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ردت الحكومة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ذكرت الحكومة أن محاكمة عبد الحسن المحضر وشركائه جرت علنا طبقا للقانون اليمني، وسمـــح للمتهمين بالاتصال بمحاميهم بحرية، خلال احتجازهم ومثلهم محامون في المحاكمة. وفي القضية التي تخص بعض الأشخاص، بما في ذلك مواطنون بريطانيون ادعي تورطهم في وضع خطة للقيام بعمليات هجوم بالقنابل في عدن، سمح للمتهمين بالاتصال بمحاميهم، ومثلهم محامون في المحكمة. ونظرت المحكمة في مزاعم التعرض للتعذيب، وأعلنت أن هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة استنادا إلى شهادة الطبيب الشرعي.

الملاحظة

٢٣٧- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

يوغوسلافيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢٣٨- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بالمحامي حوسنيجا بيتيك. تشير الرسالة إلى أن أربعة رجال مقنعين قاموا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ باقتحام شقة السيد بيتيك في بلغراد، وهددوه وأصابوه هو وزوجـــته بجروح خطيرة. وادعي أن السيد بيتيك استهدف لتمثيله سجناء من ألبان كوسوفو وهم في الاحتجاز حاليا في صربيا.

٢٣٩- وفي ٢٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعث المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة، مشيرا إلى عدم تلقـــي أي رد عـــلى رســـالتيه المؤرختين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/61، الفقرة ٣٢٥) و٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٤٠- وأحاط المقرر الخاص علما بالتقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/55/282) المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأفيد أن السلطات الفيدرالية والجمهورية تواصل استخدامها للنظامين القضائي والقانوني لإضفاء الصفة الشرعية على القمع السياسي وتجريم نشاط المعارضة والمجتمع المدني وإبداء الرأي المعارض. وبخصوص حملات الاعتقال الواسعة النطاق التي أجريت في تاريخ سابق من هذا العام، أقيمت دعاوى قضائية ضد تسعة محامين أمام المحاكم الصربية. وفي ١٢ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٠، أقال البرلمان الصربي ١٣ مسؤولا في المحاكم، أغلبهم من القضاة، من مهامهم. والمعروف أن هؤلاء القضاة مستقلون.

٢٤١- وأشار التقرير إلى أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد استطاعت توظيف ٥ قضاة فقط من بين ١٢ قاضيا و٢ من بين ٥ مدعين عامين يتطلبهم العمل. ويرى التقرير أنه ينبغي شغل هذه المناصب بصفة عاجلة، كما ينبغي للبعثة النظر في تعيين محامين دوليين متمرسين لشغل هذه المناصب.

الملاحظة

٢٤٢- يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم رد الحكومة على رسائله.

زمبابوي

٢٤٣- يـــتابع المقـــرر الخاص بقلق بالغ حملات الهجوم التي يتعرض لها الجهاز القضائي في زمبابوي، وخصوصا المحكمـــة العليا وقضاتها، بسبب الأحكام الذي أصدرتها مؤخرا فيما يخص مصادرة الحكومة للأراضي التي يملكها المزارعون البيض دون دفع تعويض. ورئي أن التصريحات الواردة في وسائل الإعلام والمنسوبة إلى مسؤولين رفيعي المرتـــبة في الحكومة، بما في ذلك الوزراء، بشأن المحكمة العليا وخصوصا قضاتها البيض، تشكل تهديدا لاستقلال الهيئة القضائية.

٢٤٤- وأبلغ المقرر الخاص الحكومة بشواغله، وسيقوم، كما اتفق مع الحكومة، ببعثة إلى زمبابوي في أقرب وقت ممكن.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٢٤٥- تقتضي هذه الولاية إجراء بحث مكثف للغاية، كما أن وضع ترتيبات أي بعثة موقعية وتقييم المعلومات التي جمعت خلال وعقب البعثة تتطلب موارد بشرية ماهرة. وكما سيتضح من بعض التقارير الخاصة بحالة البلدان، كانت متابعة الرسائل الواردة من الحكومات مخيبة للآمال. ويعزى ذلك مرة أخرى إلى نقص الموارد البشرية في مكتب المفوضية لحقوق الإنسان.

٢٤٦- وتقتضي بعض الشكاوى تدخلا عاجلا وسريعا تجنبا للضرر وبدلا من التدخل بعد وقوع الضرر. وجرى التدخل في سلوفاكيا على هذا الأساس، وثبتت جدواه. ومرة أخرى نجد أن توفر الموارد البشرية بالإضافة إلى الموارد المالية يعد أمرا لا بد منه للقيام بعمليات التدخل السريع والرصد المستمر.

٢٤٧- ويعتزم المقرر الخاص الاضطلاع بثلاث بعثات هذا العام إلى المكسيك والمملكة العربية السعودية وزمبابوي، وهي بعثات وافقت عليها حكومات كل بلد على حدة وأكدت في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٢٤٨- وقد أصبحت مساءلة الهيئة القضائية هي مسألة متزايدة الأهمية في العديد من البلدان، وغالبا ما تؤدي إلى التوتر بين الحكومة والهيئة القضائية. ويلزم التصدي لهذا التوتر بين استقلال القضاء والمساءلة القضائية بوضع بعض المعايير حتى لا يقوض استقلال القضاء. وقد يلزم وضع معايير للاهتداء بها في إقامة نظام رشيد للمساءلة، ويعتزم المقرر الخاص - إذا سمحت الموارد - تناول هذه المسألة في السنتين القادمتين بمساعدة بعض الخبراء.

٢٤٩- وسيلاحظ من التقارير المتعلقة بحالة البلدان أن بعض الحكومات بطيئة في ردودها على الرسائل الموجهة إليها وبعضها لا يرد مطلقا، ويتم تجاهل الرسائل التذكيرية أيضا.

باء - التوصيات

٢٥٠- فيما يخص المملكة المتحدة وآيرلندا الشمالية، يوصي المقرر الخاص بإجراء تحقيق قضائي مستقل للتحقيق في اغتيال باتريك فينوكين وروزماري نلسون. ويحث المقرر الخاص مرة أخرى الحكومة على نشر التقرير الثاني الذي أعده جون ستيفنز بخصوص اغتيال باتريك فينوكين، وكذلك تقرير موهيفيل بشأن التحقيق في الشكوى التي قدمتها روزماري نلسون إلى الشرطة الملكية في آيرلندا الشمالية.

٢٥١- وفي الفقـــرة ٤ من القرار ١٩٩٤/٤١ المنشئ لولاية المقرر الخاص، حثت اللجنة جميع الحكومات على مساعدة المقرر الخاص على اضطلاعه بولايته وعلى تزويده بجميع المعلومات التي يطلبها. وفي ضوء ما جاء في هذه الفقـــرة، يكـــرر المقرر الخاص مناشدته للحكومات بأن ترد على مداخلاته بسرعة وبأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للقيام ببعثات موقعية.

٢٥٢- ويناشد المقرر الخاص الحكومات والأجهزة القضائية الوطنية ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية بأن ترسل إليه أي قرارات تصدرها المحاكم أو أي تشريعات تمس استقلال الهيئة القضائية والمهنة القانونية لينظر فيها. ويرحـــب المقرر الخاص بتلقي هذه المعلومات، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأحكام والتشريعات ستزيد أو تقيد من استقلال القضاة والمحامين.

- - - - -